

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

تحت إشراف:

مرابط وسيلة

من تقديم الطالب(ة):

زاحي تقي الدين

بوسبولة شرف الدين

لجنة المناقشة:

| الصفة         | الرتبة العلمية | الاسم و اللقب  |
|---------------|----------------|----------------|
| رئيسا         | أستاذ محاضر-ب- | د/ بوسيدة فيصل |
| مشرفا و مقررا | أستاذ محاضر-أ- | د/ مرابط وسيلة |
| مناقشا        | أستاذ محاضر-ب- | د/ دوب نصيرة   |

دورة جويلية 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

بعد الحمد لله و شكره على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الامتتان إلى الأستاذة المشرفة: "مرابط وسيلة" نظير ما قدمت لنا من جهد و نصح و تصويب طيلة إنجاز البحث.

كما نتوجه بالشكر و التقدير للأستاذ "بودفع علي" الذي لم يبخل علينا بعلمه و توجيهاته القيمة.

ولا يمكن نسيان فضل الأساتذة الذين درسونا و ساهموا في بلوغنا لهاته الدرجة فكل الشكر و التقدير لهم .

كما نتوجه بالشكر والامتتان إلى "لجنة المناقشة" لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وإثرائه بتوجيهاتهم القيمة.

وإلى زملائي و زميلاتي الذين لم يبخلوا علينا بنصحهم شكرا لكم.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدونا ولو بكلمة أو دعاء خفي.

تقي الدين و شرف الدين.

إهداء:

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم و المعرفة ووفقني في انجاز هذا العمل الذي  
أهديه ،

إلى من كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي "والذي الكريم" أطال الله في عمره ،

إلى من صبرت لأجلي "والدتي الحنونة" أدامها الله لي،

إلى من شاركوني فرحتي و أحزاني وكانوا سندا في مشواري "إخوتي" لكم حبي و  
احترامي،

إلى جميع الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

تقي الدين

إهداء:

إلى من علّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

أبي المحترم

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم.

أمي الموقرة

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جُهدي العلمي

شرف الدين

مقدمة

## مقدمة

إن علاقة الإنسان بالجريمة علاقة أبدية مثل علاقة الخير بالشر أرسيت منذ أن خلف الإنسان الأرض و تستمر حتى آخر الزمان ، فظهرت تشريعات و قوانين تنظم هاته الأفعال المخالفة لمقتضيات المساواة و العدالة من أبرزها القانون الجنائي الذي مر بتغييرات و تكييفات تتناسب مع الزمن و العصر، فتكونت مبادئ و نظريات له حتى صار علما قائما بحد ذاته ، ومن أهم النظريات التي يتأسس عليها القانون الجنائي الحديث هي المسؤولية الجزائية فمن يقدم على إتيان فعل يجرمه القانون يتعرض لعقوبات و جزاءات قد حددت مسبقا ، فهي مبنية على أساس الخطأ الشخصي ، ظلت المسؤولية الجزائية بفكرتها التقليدية لمدة طويلة من الزمن ، حتى برزت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و هذا تلبيتا لمتطلبات العصر و الحضارة التي فرضت ضرورة التوسع في دائرة المسؤولية الجزائية ، ففي ظل فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والتي تعد استثناء عن القاعدة العامة والتي تتمثل في شخصية المسؤولية الجزائية ، أصبح بالإمكان مساءلة الأشخاص جزائيا لفعل نتج عن الغير ، فالمسائلة الجزائية لم تبقى منحصرة على شخص الفاعل الأصيل أو الشريك وإنما امتدت لتمس التابع عن أفعال تابعيه و هذا وفق شروط قانونية محددة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات في بعض المواد، إلا أنه لم يعرفها بصريح العبارة و هذا الأمر كذلك ينطبق على العديد من القوانين الخاصة والإقتصادية منها بشكل أخص، والتي أعملها المشرع الجزائري نظرا لأهميتها البالغة في الحفاظ على الأموال العامة وإقتصاد الدولة.

وتتجلى أهمية موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في كونه :

- موضوع مازال يتسم بالحدائثة و يثير العديد من الإشكالات كما أنه لا يزال خصبا للبحث و الدراسة .

-ينصرف لدراسة فكرة مهمة في التشريع الجنائي و التي تتمثل في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

-الوقوف على أهم تطبيقات هذا النوع من المسؤولية الجزائية و مدى تمكن الشارع من إعمالها. ولعل أهمية موضوع المسؤولية الجزائية ، كان السبب الرئيسي لإختيارنا هذا الموضوع حيث وقع إختيارنا عليه بالنظر لعدة أسباب منها ذاتية و أخرى موضوعية.

تمثلت الأسباب الذاتية ، في الرغبة والميلول الشخصي للبحث في هذا الموضوع نظرا لقللة الدراسات و الأبحاث التي تناولت هذه الدراسة وبالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط بإثراء المكتبة القانونية، كما أن موضوع البحث يتوافق مع مجال الإختصاص الدراسي .

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فأخذنا بالإعتبار أنه من المواضيع المهمة في الساحة القضائية الجنائية بحيث يهتم بها القاضي او القائمين على الإدارة العقابية كونه ينظم مراكز قانونية للأشخاص و يترتب عنه إما مساءلة جزائية و إنقاص من حقوق او إنتفاء هذه المسؤولية ،ولا يعد هذا الموضوع وليد العصر و إنما يبقى موضوع المسؤولية حديث كل العصور نظرا لأهميته البالغة.

إن موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من المواضيع الشائكة نظرا لتعدد حالاته و بالأخص في القوانين الخاصة التابعة لقانون العقوبات و كذلك للمراكز القانونية التي ينظمها و الآثار المترتبة عنها ، وانطلاقا من هذا الطرح يمكننا أن نضع إشكال دراستنا كما يلي:  
كيف تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟ و ما مدى تطبيقها في التشريع الجزائري؟



وبناء على إشكال دراستنا المطروح قمنا بتحديد أهداف لبحثنا الذي يحمل في طياته أهداف بنوعها علمية و اخرى عملية

و تمثلت الأهداف العلمية في الحاجة للتعرف على النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في تعامله مع هذا النوع من المسؤولية الجزائئية. و كذلك الإلمام بالقوانين التي كرسست قواعد المسؤولية الجزائئية عن فعل الغير و الإلمام بالحالات التي وردت فيها هذا النوع من المسؤولية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التابعة له.

أما فيما يخص الأهداف العملية فإننا من خلال بحثنا هذا نسعى لتقديم بحث يكون لبنة تستقي منها الأجيال القادمة المعلومات لخدمة أبحاث مستقبلية.

و من أجل تحقيق أهداف بحثنا وجب علينا إتباع مناهج دراسة محددة تمثلت في المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، فإعتمدنا المنهج الوصفي بالدرجة الأولى حيث قمنا برفع البس عن العديد من المفاهيم و المفردات ، كمبدأ شخصية المسؤولية و المسؤولية الجزائئية عن فعل الغير و كذلك المسير و غيرها ،

أما بالدرجة الثانية فإعتمدنا المنهج التحليلي كون الدراسة و في العديد من جوانبها تعتمد على تحليل النصوص القانونية التي تحكم قواعد المسؤولية الجزائئية .

ولعل موضوع المسؤولية الجزائئية من المواضيع الشيقة إلا أن عملية إنجازها تخللتها مصاعب و مشاق ، كان من أهمها :

- ضيق الحيز الزماني لإعداد البحث و الذي يعد من أكبر العقبات التي واجهتنا في بحثنا.
- يعد البحث من الموضوعات الواسعة و الذي ما جعله صعبا علينا أن نحدد أي العناوين أجدر بالتطرق لها .
- قلة البحوث المتخصصة في نفس الموضوع مما جعل من الأمر أصعب مما كان .

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع تقابلنا مع دراسات سابقة تتشابه مع موضوعنا في العديد من جوانبه و أهمها :

1- نجيب بروال، "الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013

و تمثلت إشكالية هذا البحث في :

ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟

و ينفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما موقف القانون و الفقه و القضاء منها ؟
  - هل تتعارض هذه المسؤولية مع مبدأ شخصية العقوبة ام أنها إستثناء له؟
  - هل تمثل بذلك خروجاً على القواعد العامة في قانون العقوبات؟
  - ما الحكمة التي دفعت المشرع إلى إقرار هذه المسؤولية في القانون الجنائي؟
- وقد خلصت هذه الدراسة لنتائج مهمة نذكر منها :

- يلعب مبدأ شخصية العقوبات أهمية كبرى في تحقيق العدالة وصيانة الحرية الفردية ونجاح العقاب في تحقيق غاياته المنشودة منه، لذلك لا يمكن الخروج عنه، بحجة الضرورات يتيح المحظورات، فلا مكان للضرورة التي تبيح وضعاً غير دستوري.

- إظهار أهمية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لكونها تعتبر ضرورية لفرض النظام، واسترجاع الحقوق لأصحابها ، وذلك من خلال معاقبة كل من قام أو سهل ارتكاب الجريمة، أو من كان يربو فائدة أو له مصلحة من وقوع هذه الجريمة، ولما دب هذا الشعور في النفوس تحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

ومن خلال بحثنا سنقدم إضافة عن طريق:

- التطرق بشكل موسع لبعض الحالات التي أخذ بها المشرع الجزائري في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

2-سارة قواسمية، "تطبيقات المسؤولية الجزائية على فعل الغير في التشريع الجزائري" ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص جنائي و علوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2018/2019.

وتمثلت إشكالية هذا البحث في :

لأي مدى وفق المشرع الجزائري في الإلمام بتطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟.  
و يتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية:

- ما المقصود بمبدأ شخصية العقوبة؟

- ما المقصود بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟

- ما هي أهم تطبيقات هذا النوع من المسؤولية؟

وقد خلصت هذه الدراسة لنتائج مهمة نذكر منها :

- مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ دستوري له دور كبير وفعال في تحقيق العدالة وحماية الحريات الفردية.

- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أدت الى ظهور قواعد قانونية غير مألوفة في القانون الجزائري التي تحمي حقوق الأفراد في ظل وجود الأشخاص المعنوية.

- نظرا لحدثة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهي تقوم في المجال الصحي ، حتى يتم المحافظة على المريض وضمان حقوقه.

و من خلال بحثنا سنقوم :

- بالتوسع في مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .
- التطرق لتعريف المسير و المؤسسات العمومية وكذلك، جريمة الإهمال في التسيير التي تعد أحد تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري.
- تقديم حالات أخرى للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، غير التي تطرق إليها و المتمثلة في جرائم الصرف.

و في النهاية و للإجابة عن إشكالية البحث ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين تضمن كل فصل مبحثين كما يلي :

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.**

**المبحث الأول: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية .**

**المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.**

**الفصل الثاني: بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري.**

**المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.**

**المبحث الثاني : حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين الخاصة.**

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي

للمسؤولية الجزائية

عن فعل الغير

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

مما لا شك فيه هو أن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من أهم مبادئ القانون الجنائي والذي نصت عليه العديد من تقنيات دول العالم و من بينها الجزائر، ويقضي هذا المبدأ أن يسأل جزائياً كل مجرم بشخصه لقاء ما فعله من جرائم شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة منصوص عليها بنص يجرمها صراحة، ورغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه أخذ بالتقلص جراء التطورات الحادثة و تلبية لمتطلبات العصر، ظهر ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، والتي أخذ بها المشرع الجزائري في إطار علاقة العمل والقوانين الإقتصادية، فصار بالإمكان أن يسأل التابع لفعل ارتكبه متبوعه و هذا وفق شروط قانونية محددة، وهذا ما سنبحثه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه لمبحثين إثنين ، الأول معنون بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، والثاني موسوم بمفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

### المبحث الأول : مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

يبقى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ العقابية الأساسية التي حتى وإن تقلصت لن تندثر باعتبار أهميته البالغة فهو يجسد قيم العدالة و المساواة التي تبحثها القوانين الجزائية ، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق في المطلب الأول منه لمفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وفي المطلب الثاني أحكام مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و لموانع المسؤولية الجزائية في المطلب الثالث و الأخير.

### المطلب الأول : مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

من الضروري قبل أن نستعرض أي حكم أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وجب أن نعطي تعريفا لها (لغويا و اصطلاحيا)، وكذلك أن نبرز موقف المشرع الجزائري منها وهذا في الفرع الأول ، ومن خلال التعريفات التي سنقدمها، نأتي بذكر أهم الأسس و النظريات التي قامت عليها المسؤولية الجزائية والتي تضمنها الفرع الثاني .

## الفرع الأول: تعريف شخصية المسؤولية الجزائرية

لمصطلح شخصية المسؤولية الجزائرية مدلول لغوي و اصطلاحى و من خلال هذا الفرع سنقوم بتقديم تعريفات لها في كلا الشقين مع التطرق لموقف المشرع الجزائري فيه .

### أولا - شخصية المسؤولية الجزائرية لغة :

إن مصطلح الشخصية مصطلح حديث و لا تجد معناها في المعاجم و القواميس القديمة، ولذلك فالشخصية لغة هي :

- شخص (مفرد) : جمعها أشخاص، و أشْخُص، و شُخُوص<sup>1</sup>.

- الشخصية : و يقال إنسان ذو صفات متميزة و إرادة و كيان مستقل<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائرية فهي:

- حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون<sup>3</sup>.

### ثانيا - شخصية المسؤولية الجزائرية اصطلاحاً:

**1- الشخصية:** وهي تفترض وجود شخص معين يكون صاحب لها وقد يكون هذا الشخص شخص طبيعى أو معنوي، ويتمتع الشخص الطبيعى بصلاحياته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ويكتسب الشخصية القانونية بمجرد وجوده فهو محمي قانوناً، أما الشخص المعنوي فهو افتراض وجود قانوني لتجمع من الأموال أو الأشخاص فيتحمل الالتزامات ويكسب الحقوق<sup>4</sup>.

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص، 1174.

2- أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص، 1175.

3- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم، 1414هـ-1993م، ص، 299.

4- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2000، ص، 8.

**2- المسؤولية الجزائية:** لا يكفي أن تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون، ليعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توفر الجاني على أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية ولذلك فإن المسؤولية تشكل جسرا وهمزة وصل بين الجريمة والعقاب، "فالمسؤولية جزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة إقترافه جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات"<sup>1</sup>.

ويمكن تعريفها كذلك على أنها، "التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية"<sup>2</sup>.

### ثالثا - موقف المشرع الجزائري من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها، فقد أغفل القانون رسم معالمها سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها واغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية الجزائية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

لقد إنقسم الفكر الجنائي الحديث وقبله الفكر الإسلامي إلى رأيين مختلفين في المسؤولية الجزائية، رأي يمثل مذهب الإختيار والآخر يمثل مذهب الجبرية ورأي ثالث يوفق بينهما، وإنطلاقا من هذا الطرح تم تقسيم هذا الفرع.

#### أولا- مذهب حرية الإختيار:

لو عدنا الى الفكر الاسلامي لوجدنا، انأن هذا المذهب كان يسمى بمذهب القدرية الذي اشتهرت به المعتزلة ومعناه، أن الإنسان قادر على خلق كل أفعاله من خير وشر وليس للقدر دخل في

<sup>1</sup> -منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006، ص، 192.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة عشر ،دار هومة للنشر، بوزريعة، الجزائر، 2019، ص، 237-238.

<sup>3</sup> -زواش ربيعة، (محاضرات في المسؤولية الجنائية)، سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري(قسنطينة)، كلية الحقوق،2016/2017، ص، 3.



ذلك، فلو كان له دخل في ذلك فإن ذلك يعني انتقاء حرية الإختيار وانتفاؤها يسقط العقاب الإلهي، ومادام أن الله عز وجل قد تواعد بالعقاب وأنه عادل فذلك يدل على أن الإنسان مخير في أفعاله كلها<sup>1</sup>، فهو مخير بين طريقين الخير والشر وعليه أن يسلك طريق الخير، أما إذا سلك طريق الشر فعليه تتبعها وتحمل وزر ما إختار، ويطلق على هذا المذهب في الفكر الجنائي الحديث بالمذهب التقليدي<sup>2</sup>، إذ أن هذه المدرسة تقوم أساسا على مبدأ حرية الإختيار أي أن الجاني يسلك سبيل الجريمة بإرادته واختياره ومن ثم فإن هذه الإرادة يمكن تقويمها أو تهديبها عن طريق التهديد بالعقوبة مسبقا أو ايقاعها في حالة ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>، ويذكر على قمة مؤسسي هذه المدرسة، "بيكاريا 1738-1794"، "بنتام 1778-1832"، والعالم الألماني "فوبرباخ 1775-1833".

### ثانيا- مذهب الجبرية:

يمثل هذا المذهب في الفكر الإسلامي مذهب الجهمية المنسوبة إلى جهم بن صفوان، والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله عز وجل، والقائلون بالجبر أصناف، فهناك جبرية خالصة وهي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا وإلى هذا الصنف تنتمي الجهمية، وجبرية متوسطة وهي التي تثبت للعبد وهي قدرة غير مؤثرة وقد احتجت الجبرية على ما ذهب إليه فقالوا: "لما كان الله تعالى فعلا وكان لا يشبهه شيء من خلقه وجب على أن لا يكون لأحد فعل غيره"<sup>4</sup>، فالجبرية إذا تقول بأن الإنسان مسير في حياته لا مخير، فكل ما يأتيه من أعمال إنما هي مكتوبة عليه وقدرها محتوم عليه<sup>5</sup>، ويطلق على هذا المذهب في الفكر الجنائي الحديث بالمذهب الجبري، حيث ينكر أنصار هذا المذهب حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجزائية بحجة

<sup>1</sup> -منصور رحمانى، المرجع السابق، ص، 193

<sup>2</sup> -عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 1995، ص242.

<sup>3</sup> -رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص، 188.

<sup>4</sup> -منصور رحمانى، المرجع السابق، ص، 194.

<sup>5</sup> -مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الطبعة الأولى ، ج 2 ، مؤسسة نوفل للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1985، ص،

أن المجرم مدفوع حتما إلى الجريمة بفضل عوامل داخلية وخارجية لا دخل له فيها والحقيقة في رأيهم أن السلوك الإجرامي شأنه كافة الظواهر الطبيعية والاجتماعية لا تقع مصادفة وإنما هو خاضع لقانون السببية، فالسلوك الإجرامي الإنساني في جملته سواء كان اجراميا أو لم يكن محكوم المقدمات إذا توافرت لم يكف من وقوعه به، فهو ثمرة حتمية للفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة، ولما كان الأفراد يتفاوتون في ما بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي كما يتفاوتون فيما بينهم من حيث ظروفهم الطبيعية والاجتماعية فمن المنطق أن يكون سلوكهم في المواقف المتماثلة مختلفا، إذا يعني ذلك أن مذهب الجبرية يسلم بأن الجريمة عمل مبرر وأن مرتكبها لا يسأل عنها فالمذهب الوصفي كالتقليدي لا يقضي عن الجريمة ولا يعفي الجاني من مسؤوليتها<sup>1</sup>.

### ثالثا-التوفيق بين المذهبين(التشريعات المعاصرة):

يرى أغلب الفقهاء التوفيق بين المذهبين فكل منهما ينطوي على جانب في الحقيقة وكل منهما يعيبه التطرف في الرأي، فليس من الصواب القول بأن الفرد يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة<sup>2</sup>، فالملاحظ أن المدرسة الوضعية لم تستطع أن تقتلع جذور الفكر التقليدي الذي يسيطر على القوانين الجنائية الوضعية بلا منازع، وهذا لا يعني أن أفكار المدرسة الوضعية لم يكن لها أي تأثير على القوانين، فقد كان لأفكارها تأثير وإن كان جزئيا ومحدودا، حيث لا تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية فتشترط الإرادة وحرية الاختيار<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية

بالنظر لمحل المسؤولية الجزائية فإنه، لا يسأل عن الجريمة جزائيا إلا الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون، وهذا وفق شروط المساءلة الجزائية والمتمثلة في الخطأ والأهلية، وهذا ما سنتطرق

<sup>1</sup>-بوجلال لبني، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر(باتنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص، 17.

<sup>2</sup>-بوجلال لبني، المرجع نفسه، ص، 18.

<sup>3</sup>-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص، 245.

له من خلال هذا المطلب المقسم لفرعين، الأول بعنوان محل المسؤولية الجزائية والثاني الموسوم بأركان المسؤولية الجزائية.

### الفرع الأول: محل المسؤولية الجزائية

بناءً على الركن المعنوي للجريمة القائم على القصد الجنائي في الجرائم العمدية والقصد غير العمد في الجرائم غير العمدية، فإنه لا يسأل عن الجريمة إلا الأشخاص الطبيعية والإعتبارية، وهذا ما سنعالجه من خلال هذا الفرع .

#### أولاً-مسؤولية الشخص الطبيعي:

يتمتع الشخص منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة، أما قبل ولادته؛ فيتمتع بأهلية وجوب محدودة للحقوق التي يقرها له القانون بشرط أن يولد حياً<sup>1</sup>، فالإنسان الحي هو المستهدف بحماية النصوص العقابية حتى ولو كانت هذه النصوص العقابية تهدف إلى حماية المصلحة العامة إذ أنها في نهاية المطاف تحمي كل فرد من أفراد المجتمع مما عسى أن يلحقه من أضرار نتيجة فعل الجاني سواء في حياته أو سلامة جسمه أو حماية ماله أو شرفه أو اعتباره<sup>2</sup>.

#### ثانياً-مسؤولية الشخص المعنوي:

**1-تعريف الشخص المعنوي:** يقصد بالأشخاص المعنوية، مجموعات من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويعترف القانون بالشخصية القانونية للأشخاص المعنوية في حدود الغرض الذي أنشأت لتحقيقه ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح

<sup>1</sup>-برمضان الطيب، (المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص، 92.

<sup>2</sup>- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 3، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص، 343.

فيها كما يمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق اغراضها<sup>1</sup>، ولكن قد يرتكب ممثل الشخص المعنوي أفعالاً يجرمها القانون مثال أن تقوم شركة تجارية باستيراد مواد مخدرة أو الاتجار فيها، أو استيراد أغذية فاسدة ينجم عنها وفاة عدد كبير من الناس<sup>2</sup>، فيكون الشخص المعنوي هنا محل مساءلة جزائية وفق الشروط التي حددتها المادة 51 من قانون العقوبات، و إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال<sup>3</sup>.

## 2- مراحل إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية:

لقد رفضت معظم التشريعات وأيدها في ذلك الفقه لقبول مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال ممثليه القانونيين وذلك لإعتبار أن المسؤولية الجزائية تقتضي توافر الإرادة في حين الشخص الاعتباري لا إرادة له إلا أنه تم التسليم بالمسؤولية المدنية للهيئات والتسليم بالمسؤولية المدنية لأشخاص لا إرادة لها فإنه من المنطق أن يسلم أيضاً بالمسؤولية الجزائية، أما بالنسبة لموقف القانون الجزائري من مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فقد عرفت تطورات ومراحل ثلاثة مرت بها قبل الإقرار النهائي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات من خلال هذا العنصر سنذكر المراحل التي مرت بها قبل الإقرار النهائي لها وهي كما يلي:

### أ- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

<sup>1</sup>- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص، 26-27.

<sup>2</sup>- زواش ربيعة، المرجع السابق، ص، 20.

<sup>3</sup>- أنظر: المادة 51 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

إلى غاية تعديله بموجب القانون الصادر في 10-11-2004 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعد صراحة بل أن ما نصت عليه المادة 9 في البند رقم 5، التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجرح، يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

### ب-الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات إلا أنه ظهر إتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بها من خلال بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعد قوانين أخرى<sup>2</sup>.

-النصوص التي أقرت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي (على سبيل المثال):

-الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، المتعلق بالأسعار و المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار: يأتي على رأس النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديره..."<sup>3</sup>.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 268-269.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 270.

3 - أنظر: المادة 61 من الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وجمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالأسعار، و هو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة: "تعاقب المادة 18 من هذا القانون صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته"<sup>2</sup>.

- النصوص التي أخذت ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ويتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان 2 و 3 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي<sup>3</sup>.

ت- تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه، بعد أن قادت إليه عدة دوافع وإعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مما أدى إلى إستحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم و مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي و بواسطة أعضائه وممثليه،

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 271.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 273.

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 273.

دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية

حتى تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل المجرم يجب أن يتوافر ركنين أساسيين يتمثلان في ركن الخطأ وهو الإذنب والأهلية وهي الإسناد، وهذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا الفرع.

#### أولاً- ركن الخطأ:

يعد الخطأ من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية ولذلك يستوجب تعريفه وتمييزه عن الخطأ المدني.

#### 1- تعريف الخطأ:

وهو إتيان فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد<sup>2</sup>، ولا يعد الخطأ أساساً للمسؤولية الجزائية وإنما كان الفعل المادي هو أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدراً للضرر، بصرف النظر عن ما إذا كان قاصداً لفعله أو غير قاصداً له وسواء كان مدركاً لفعله أو غير مدرك وسواء كان حراً في ارتكابه أو مكرهاً عليه<sup>3</sup>.

إذا يمكن القول أن الخطأ هو السلوك الإجرامي الذي جعله المشرع مناطاً للعقاب فيتمثل في نشاط مادي عبارة عن جسد الجريمة الظاهر للعيان ولا يكفي مجرد الأفكار والنوايا، فالشرائح الوضعية كلها لا تعاقب على الأفكار والنوايا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج

لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، 2006/2003، ص، 17.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 238.

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 238.

<sup>4</sup>- رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص، 162.

ويتضح لنا مما تقدم أن الخطأ الجنائي نوعان قصد جنائي وخطأ غير عمدي، القصد الجنائي هو إتيان المجرم للفعل المادي للجريمة مع توجه ارادته ونيته لاحداث النتيجة الإجرامية. أما فيما يخص الخطأ غير العمدي، فهو إتيان الفعل المجرم دون نية أو إرادة لاحداث النتيجة الجرمية، مثل القتل الخطأ.

## 2- تمييز الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني:

إن الآثار المترتبة على تحقق الخطأ تملّي التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، فالخطأ الجنائي يتحقق عندما يتم خرق لقاعدة قانونية أمرّة أو ناهية أقرنت بعقوبة جزائية، أما الخطأ المدني فيتحقق عندما يخرق فرد موجبات التزم بها، أو مفروضة عليه بحكم القانون أو طبيعة الشيء الذي يتداوله أو النشاط الذي يقوم به، فينتج عن هذا الخرق الضرر بالغير دون أن يكون موضع تجريم، فالضرر عنصر أساسي في قيام المسؤولية المدنية<sup>1</sup>، والعناصر التي تشكل الخطأ المدني هي ذاتها التي تشكل الخطأ الجنائي مع الفرق بأن الخطأ الجنائي يستتبع العقاب فيما إذا كان الفعل الخاطئ مجرماً قانوناً ومعاقباً عليه، بينما الخطأ المدني يستتبع فقط التعويض في حال عدم وجود نص مجرم يحوله إلى خطأ جنائي<sup>2</sup>.

## ثانياً- ركن الأهلية:

تشكل الأهلية الركن الثاني للمسؤولية الجزائية بحيث لا يمكن أن تقوم هذه المسؤولية بحق فاعل الجرم إلا إذا كانت الأهلية متوفرة لديه.

والأهلية هي انبعاث النية نحو السلوك الاجرامي، ووجود رابطة نفسية وذهنية نحو الفعل وهذا السلوك هو ما يمثل روح المسؤولية الجنائية، فمسؤولية الشخص عن الفعل لا تتحقق إلا إذا

<sup>1</sup>-مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص، 43.

<sup>2</sup>-مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص، 44.



صح أن ينسب صدورهِ اليه، معنى النسبة أن يكون ما حدث راجع في حدوثهِ إلى نشاط الشخص من الوجهة المادية أي الخطأ ومن الوجهة النفسية أي الأهلية معاً<sup>1</sup>.  
فالقانون لا يحمل الشخص عبء تصرفاته إلا إذا كان قادراً على الإدراك والفهم، بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله، وتجعله حراً في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية

يمكن للمسؤولية الجزائية أن تنتفي في حال تواجد ما يعرف بموانع أو عوارض المسؤولية الجزائية، وهي عوارض شخصية لصيقة بشخص المسؤول وقد حصرها المشرع الجزائي في صور محددة قانوناً، والتي سنتقوم بتعريفها في الفرع الأول و نميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها و هذا في الفرع الثاني.

### الفرع الأول تعريف موانع المسؤولية الجزائية

يمكن تعريفها على أنها أسباب و عوارض في حال توافرها تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجاني و من ثم يعفى من العقوبة و ذلك كونها تأثر على عنصري المسؤولية الجزائية و هما الوعي و الإرادة أو كليهما معاً و التي في حال إنتفاء أي منهما يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية، كون الجاني في هذه الحالة ليس أهل لتحمل المسؤولية الجزائية<sup>3</sup>، و تمتنع المسؤولية الجزائية في حالة

<sup>1</sup>- رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص، 162.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 239.

<sup>3</sup>- بشرى عز الدين ، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون ، جامعة محمد بوضياف،-المسيلة-، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية 2020/2019، ص، 16- 17.

إنعدام الوعي و هذا في صورتى الجنون و صغر السن، كما يمكن أن تمتنع في حالة إنعدام الإرادة عند الإكراه.

### أولاً-إمتناع المسؤولية بسبب إنعدام الوعي:

تكون الأهلية منعدمة لإنعدام الوعي في حالتين وهما: الجنون و صغر السن

**1-الجنون:** نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21<sup>1</sup>، و عليه يمكن القول أن الجنون يقصد به الإضطراب في القوى العقلية بعدم تمام نموها و يؤدي هذا الإضطراب إلى اختلاف المصابين به في تصوراتهم و تقديراتهم عن العقلاء و ينشأ هذا الجنون عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات و الخمور و الشهوات أو نتيجة صدمة عنيفة في الحياة أو لشدة الإنشغال بأمر معين و ما إلى ذلك<sup>2</sup>.

و المشرع الجزائري وضع شرطاً واضحاً في نص المادة 47 عندما ذكرت أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون و قد ارتكب الجريمة، فقد يحدث أن يكون الشخص قد أصيب بالجنون و إنما ترفع مسؤوليته في حالة واحدة و ذلك إذا ارتكبها أثناء جنونه سواء كان متقطعاً أو مستمراً، لأن القانون يتطلب أن يتعاصر الركن المعنوي للجريمة مع ركنها المادي<sup>3</sup>.

**2- صغر السن:** تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية..."<sup>4</sup>

قلنا أن الإدراك أو التمييز هو أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانوناً والإدراك يوجد في الإنسان تدريجياً خلال سنوات عمره فمن الثابت أن الإنسان يولد فاقد الإدراك ( والاختيار ) ، ثم ينمو عقله تدريجياً بتقدمه في العمر ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي يتضح فيه ويكتمل

<sup>1</sup>-أنظر: المادة 47 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

<sup>2</sup>-بشرى عزالدين، المرجع السابق، ص،29.

<sup>3</sup>-منصور رحمانى ، المرجع السابق، ص،206.

<sup>4</sup>-أنظر: المادة 49من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الإدراك ، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة في التشريعات<sup>1</sup>.

و قد نصت المادة 50 من ق.ع على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي..."<sup>2</sup>

من خلال هذه المواد نلاحظ أن القانون قد قسم العمر بالنظر إلى المسؤولية إلى ثلاثة أقسام أو مراحل، فالمرحلة الأولى هي ما قبل الثالثة عشر، و فيها يكون الشخص عديم الأهلية، و بناء على ذلك تمتنع المسؤولية كلية، أما المرحلة الثانية فهي بين الثالثة عشر و الثامنة عشر و فيها يكون الشخص ناقص الأهلية و بناء على ذلك تكون مسؤوليته ناقصة و عقوبته مخففة، و أما المرحلة الثالثة فهي بعد الثامنة عشر و فيها يكتمل وعي الشخص، و يصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة، و لم يخصصها القانون في هذه المواد لأنه كان في إطار موانع المسؤولية<sup>3</sup>.

### ثانياً- إمتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الإكراه):

- **الإكراه:** نصت المادة 48 من قانون العقوبات أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"<sup>4</sup>.

ويراد بالإكراه هو: حمل الغير على اتيان ما يعد جريمة و الإكراه نوعان، إما إكراه مادي يقع على جسم الإنسان، أو إكراه معنوي يقع على ارادته<sup>5</sup>.

أما الإكراه المادي فهو يعرف على أنه توجيه إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير الحركة العضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-زواش ربيعة، المرجع السابق، ص، 62.

<sup>2</sup>-أنظر: المادة 50 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

<sup>3</sup>-منصور رحمانى، المرجع السابق، ص، 214-215.

<sup>4</sup>-أنظر: المادة 48 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

<sup>5</sup>-بوجلال لبنى ، المرجع السابق، ص، 114.

<sup>6</sup>-بشرى عزالدين، المرجع السابق، ص، 34.

و أما الإكراه المعنوي فعرف بأنه، ضغط يمارس على إرادة الشخص لحمله على ارتكاب فعل مجرم قانونا، فيشل هذه الإرادة ويفقد المكروه حرية القرار و التصرف<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن بعض المصطلحات

يتشابه إصطلاح "موانع المسؤولية الجزائية" مع بعض الأنظمة (أسباب الإباحة و موانع العقاب)، بالرغم من وجود فروقات جوهرية فيما بينها، والتي سنقوم من خلال هذا الفرع بتمييزها عن بعضها .

#### أولا-موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة:

- موانع المسؤولية الجزائية، يقصد بها تلك الأسباب الذاتية التي تتعلق بالشخص والتي يمكن عند تحققها أن تمنع مسؤولية الشخص العقابية، ولكنها لا تزيل عن الفعل صفة الإجرامية<sup>2</sup>.
- تؤثر في الركن المعنوي للجريمة فتهدمه وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا يوقع العقاب<sup>3</sup>.
- لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب وإنما تنتفي المسؤولية الجزائية بتواجد مانع يحول دون قيامها.
- ذات صفة شخصية فهي لصيقة بشخص الفاعل، وجاء المشرع الجزائري بذكرها على سبيل الحصر، وتتمثل في الجنون وصغر السن والإكراه.

<sup>1</sup> -مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص، 337.

<sup>2</sup> -حموم جعفر، (أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي)، مجلد5، عدد13، 2013/12/15، ص، 133.

<sup>3</sup> -بوجلال لبني، المرجع السابق، ص، 46.

أما فيما يخص أسباب الإباحة، فهي تلك المجموعة من الأسباب الموضوعية التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية واخراجه من دائرة التجريم واعادته إلى نطاق المشروعية<sup>1</sup>.

-أسباب الإباحة تهدم الركن الشرعي ومن ثم لا توجد جريمة لإنعدام أحد أركانها<sup>2</sup>.

-نص عليها ق.ع الجزائري تحت عنوان الأفعال المبررة في المادتين 39 و 40، حيث نصت المادة 39 من ق.ع على أنه " لاجريمة :

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحلة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو

عن مال مملوك إلى شخص أو للغير شرط أن يكون متناسبا مع جسامة الإعتداء " <sup>3</sup>

المادة 40 : " يدخل ضمن حالات الضرورة الحلة للدفاع المشروع

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة

جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات و النهب بالقوة"<sup>4</sup>.

و يفهم من هذين النصين أن قانون العقوبات قد حصر أسباب التبرير في ما يأمر أو يأذن به القانون و في حالة الدفاع الشرعي.

<sup>1</sup>-حموم جعفر، المرجع السابق، ص، 133.

<sup>2</sup>-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 163.

<sup>3</sup>-أنظر: المادة 39 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

<sup>4</sup>-أنظر: المادة 40، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

## ثانياً- موانع المسؤولية و موانع العقاب:

موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة<sup>1</sup>.

فقد أجازت المادة 52 ق.ع في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الاعفاء من العقوبة، فهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت اذنبه ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الإجتماعية<sup>2</sup>.

وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الادراك والاختيار فلا يسأل ولا يعاقب لإنعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص، 48.

<sup>2</sup>-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 372.

<sup>3</sup>-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، 372.

## المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الاقتصادي إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون. و الواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي و ذلك من القرن التاسع عشر و حرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً عن شخصية المسؤولية و العقوبة<sup>1</sup> . و للإحاطة بموضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بينما خصصنا المطلب الثاني للطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و المطلب الثالث و الأخير لضوابط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

### المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير استثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية و باعتبار كونه اصطلاح قانوني مهم، و جب علينا أن نقدم تعريف لها، وهذا قبل التطرق للطبيعة و الضوابط القانونية التي تحكم هذا النوع من المسؤولية الجزائية.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مدلول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لغة و اصطلاحاً و هذا في الفرع الأول و الثاني و إلى تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها في الفرع الثالث والأخير.

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لغة

لاصطلاح المسؤولية الجزائية عن فعل الغير دلالة لغوية لمعرفة فحواها و جب علينا تجزئتها فكل كلمة تحمل معنى لغوي خاص بها.

<sup>1</sup> -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص256.

## أولاً-المسؤولية الجزائية:

1. المسؤولية: مأخوذة من سأل ، يسأل، فهو سائلٌ، و سألّه أي طرح عليه السؤال ، فهو المسؤول أي المطلوب منه، و المسؤول : هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته ، و تطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً<sup>1</sup>.
2. الجزائية: اسم مؤنث منسوب إلى جزاء و الجزاء مصدر جزى ، عقوبة مفروضة بنصّ قانوني على فعل ممنوع قانوناً<sup>2</sup>.

-فالمسؤولية الجزائية إذا تعني : الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها النظام لمن يخالف احكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه وتعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها بإرادته وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.

## ثانياً-فعل الغير:

1. فعل: كناية عن عمل متعمد أو غير متعمد، والفعل حركة الإنسان ، وهو إحداث كل شيء من عمل أو غيره فهو أخص من العمل وقيل: «هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولاً، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً». ، أو هو «التأثير من جهة مؤثر وهو عام لما كان بإيجاده أو بغيره، ولما كان بعلم أو بغيره ولما كان بقصد أو غيره ، ولما كان من الإنسان أو الحيوان أو الجماد والعمل مثله والضع أخص منهما»<sup>3</sup>.
2. الغير: تكون غير اسما، تقول: مررت بغيرك، وهذا غيرك و الغير في القانون هو الطرف الثالث من الخصومة<sup>4</sup>.

1-برمضان الطيب، المرجع السابق، ص،88.

2- أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص،372.

3- سعاد بحوصي ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة مقارنة، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماستر في الشريعة و القانون ، جامعة أحمد دراية(ادرار)،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية 2015/2016، ص،8.

4- سعاد بحوصي ، المرجع نفسه ، ص،8.



-من خلال التعاريف السابقة يتبين أن فعل الغير في اللغة يعني حركة أو عمل إنسان آخر.

## الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير اصطلاحاً

### أولاً-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فقها:

و يمكن تعريف المسؤولية الجزائية على أنها الالتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة، و موضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية الشخص<sup>1</sup>، و المسؤولية الجزائية كأصل عام تخضع لمبدأ الشخصية، ولقد أخذت غالبية التشريعات المقارنة بهذا المبدأ ، غير أن هنالك حالات محددة خرج فيها المشرع على هذا المبدأ في بعض الجرائم الاقتصادية كما أنه اتجاه حديث يناهز بضرورة توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل فعل الغير خاصة في ميدان الجرائم الاقتصادية<sup>2</sup>، و يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي تلك المسؤولية التي لا يتحمل تبعاتها الفاعل الأصلي الذي سبب خطئه ضرر للغير وإنما يتحمل نتائجها شخص آخر يكون مسؤولاً عن الشخص الذي قام بالفعل الضار<sup>3</sup>، إذا فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي ان يتحمل الغير تبعات افعال شخص آخر وفق شروط محددة قانوناً.

### ثانياً-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قانوناً

ينص الدستور في المادة 167من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ شخصية العقوبة كأساس للمسؤولية الجزائية بشكل عام، إلا أنه لم يأتي بذكر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، و فيما يخص قانون العقوبات فالمشرع الجزائري لم ينص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

<sup>1</sup> -تدريست فاتح،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص،13.

<sup>2</sup> - جابري موسى ، (تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد01، 01-01-2018، ص،367.

<sup>3</sup> -محسن متروك العنزي،المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، أيار 2015، ص، 39.

بالرغم من وجود العديد من النصوص التي تحمل الشخص عن فعل أتى به ماديا غيره وتعتبر بذلك تطبيقا لها ، اي ان المشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية عن فعل غير صراحة كما هو الشأن في المسؤولية المدنية عن فعل الغير في المواد 134 و 136 و 137، تحت القسم الثاني من القانون المدني الذي أطلق عليها تسمية "المسؤولية عن فعل الغير"<sup>1</sup> وبالمقابل نجده في الفصل الثاني من قانون العقوبات ينص على المسؤولية الجزائية تحت الباب الثاني المعنون "بمرتكبي الجريمة" من الكتاب الثاني الموسوم بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة ويرجح موقف المشرع بعدم تنظيمه للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وعدم اقرارها صراحة أنه تجنب الوقوع في تناقض بين النصوص التشريعية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

#### عن مصطلحات مشابهة له

نجد أن مصطلح المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يتشابه مع بع المصطلحات المشابهة له من حيث الشكل إلا انها تختلف من حيث مضمونها و تطبيقاتها و من ابرزها اصطلاح الاشتراك و المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية عن فعل الغير.

#### أولا- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و الاشتراك

لقد عرفت المادة 42 على أنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"<sup>3</sup>. و يمكن استنتاج أنه:

<sup>1</sup> -ابنى سريكت، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة01)، كلية الحقوق ، قسم خاص ، 2018/2019، ص15

<sup>2</sup> -ابنى سريكت ، المرجع نفسه ، ص،16.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 42 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-يسأل الشريك جزائيا تبعا لمدى خطورته الخاصة فمسؤوليته الجزائية هي مسؤولية شخصية<sup>1</sup> أما في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فالمتبوع هو الذي يسأل جزائيا لفعل مرتكب من طرف شخص آخر ، وكذلك يسأل الشريك تبعا لقصده الخاص به ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها<sup>2</sup>، أما في حالة المتبوع فهو يسأل جزائيا عند توافر الشروط القانونية للمساءلة الجزائية مثل عدم الاحتياط وعدم الالتزام بواجبات الإشراف.

-ونميز أوجه التشابه بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والاشتراك كون أن كلاهما لا يكونان في الجرائم غير العمدية وإنما نجدهما إلا في الجرائم العمدية .

### ثانيا-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية هي المسؤولية التي تقوم عند مخالفة شخص لقاعدة قانونية أمره أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها، وهذا يعني قيامه بفعل يشكل جرمة هي أصلا منصوص عليها في القانون تعريفا و عقوبة<sup>3</sup>.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهي تعد استثناء للقاعدة العامة للمساءلة الجنائية التي تقوم على شخصية المسؤولية ي مساءلة كل مجرم بشخصه ، فهي على عكسها يسأل الشخص على فعل أقدم عليه الغير .

### ثالثا-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و المسؤولية المدنية عن فعل الغير

لم ينص قانون. العقوبات على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالرغم من وجود العديد من النصوص التي تحمل الشخص المسؤولية الجزائية عن فعل أتى به ماديا غيره وتعتبر بذلك تطبيقا لها ، أي أن المشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية عن فعل غير صراحة كما هو الشأن في المسؤولية المدنية عن فعل الغير في المواد 134 و 136 و 137،تحت القسم الثاني من القانون

1 -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص، 214.

2 -أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص،215.

3 -منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004 ، ص،39.

المدني الذي أطلق عليها تسمية "المسؤولية عن فعل الغير"<sup>1</sup>، و المسؤولية المدنية هي: "هي إخلال الشخص بموجب يقع عليه و مفروض عليه إما قانونا أو التزاما و هنا تقوم المسؤولية نتيجة إخلال الفرد بالتزام بين طرفين نتج عنه ضرر و هذا الضرر يقابله التعويض و المسؤولية هنا التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير"<sup>2</sup>.

و يمكن أن نميز أهم الفروقات بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و المدنية عن فعل الغير في الفروق الآتية:

- "أن الضرر في المسؤولية الجزائية يصيب المجتمع، أما في المسؤولية المدنية فيصيب فردا معينا.

- الجزء في المسؤولية الجزائية عقوبة للجزر و الردع، أما في المسؤولية المدنية فإنه يصيب فردا معينا

- الذي يطالب في المسؤولية الجزائية بالعقوبة هي النيابة العامة، أما في المسؤولية المدنية فهو الطرف المضرور"<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير طبيعة قانونية متميزة سواء من حيث مبررات الأخذ بها و أنواعها أو من حيث الأسس الفقهية التي قامت عليها ومن خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع، الأول معنون بمبررات اتساع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و الثاني معنون بأنواع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والثالث و الأخير بالتأصيل الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

<sup>1</sup> - لبنى سريكت ، المرجع السابق ، ص،16.

<sup>2</sup> - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص،37.

<sup>3</sup> - سيد أمين، المسؤولية التصويرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2001، ص،80.

## الفرع الأول: مبررات اتساع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقد باتت الجرائم الاقتصادية خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الأصعدة، (الاقتصادية و البيئية ..) و وبالنظر لخطورتها وجب الاتساع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، لضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية أولا ، ولحد من خطورة الجرائم الاقتصادية ثانيا.

### أولا-ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية:

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب، وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يأتي إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح فيصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها<sup>1</sup>، وهذا ما دعت إليه الحاجة إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها العمال و المستخدمين داخل المؤسسات لتشمل رب العمل و المدير المكلف بالإشراف و الرقابة عليها ، ومن هنا نجد أن المشرع لا يسأل العامل عن الجريمة التي ارتكبها داخل المؤسسة بل يسأل إلى جانبه الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية وباعتبار هذا الأخير المستفيد من ثمار مخالفة هذه القوانين فإن العدالة تقضي إقرار مسؤوليته<sup>2</sup>.

### ثانيا-خطورة الجرائم الاقتصادية:

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد جميع المؤسسات الوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدول على الأموال، الأمر الذي ترتب عليه نتائج اجتماعية وسياسية واقتصادية وسلبية وأصبحت تشكل عائق أساسي لبرامج التنمية في الدول النامية ومن بينها الدول العربية<sup>3</sup>. إذ أصبحت الجريمة الاقتصادية تهدد المجتمع

<sup>1</sup> -منصف شرفي و إلياس بوضياف، (الجريمة الاقتصادية: أسبابها و طرق مكافحتها في الجزائر)، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، 2021، ص، 92.

<sup>2</sup> -لعمارة سفيان و كوديل كريمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال (عن فعل الغير، الشخص المعنوي) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 03-أكتوبر 2019، ص، 13.

<sup>3</sup> -منصف شرفي و إلياس بوضياف، المرجع السابق، ص، 89.

الجزائري وأبرزت العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، مثل تدني معدلات النمو الاقتصادي والدخل الوطني والاستثمار وتقشي ظاهرتي الفقر والبطالة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يمكن أن تكون مباشرة و غير مباشرة و بناء على هذا تم تقسيم هذا الفرع .

#### أولاً-المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الغير:

المسؤولية الجنائية غير المباشرة هي التي لا تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص باعتباره خصماً أصلياً وإنما باعتباره خصماً تبعياً وتكون مسؤولية الشخص جنائياً غير مباشرة عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع أشخاص آخرين<sup>2</sup>. وتعرف حالات المسؤولية الجنائية غير مباشرة عن فعل الغير بالحالات التي يحتمل القانون فيها بعض الأشخاص عبء العقوبة المفروضة على أشخاص آخرين وتعد مسؤوليتهم غير مباشرة<sup>3</sup>.

#### ثانياً-المسؤولية الجزائية المباشرة عن فعل الغير:

هذه المسؤولية لا تمثل نوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي الذي ستقام عليه الدعوى بصفة أصلية ويقضى عليه بالعقوبة المقررة وتعرف الحالات المباشرة للمسؤولية الجنائية بأنها الحالات التي تتخذ فيها ضد شخص إجراءات الدعوى الجنائية ويقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً بجريمة ارتكبت مادياً بواسطة شخص آخر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - منصف شرفي و إلياس بوضياف، المرجع نفسه، ص، 90.

<sup>2</sup> -لبنى سريكت، المرجع السابق، ص، 226.

<sup>3</sup> -لبنى سريكت، المرجع نفسه، ص، 226.

<sup>4</sup> -لبنى سريكت، المرجع نفسه، ص، 226.

## الفرع الثالث : التأصيل الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن القول بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير يناقض مبدأً أساسياً في القانون الجنائي و هو شخصية المسؤولية أي فرديتها ، فالإنسان مسؤول عن أفعاله الشخصية و لا يمكن أن يسأل جنائياً عن أفعال الغير<sup>1</sup>، لذلك وجد الفقهاء الذين قالو بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير صعوبة في إيجاد أساس قانوني مقبول لهذه المسؤولية دون أن يناقض مبدأً أساسياً في القانون الجنائي ، فانقسمت الاتجاهات الفقهية لقسمين رئيسيين تمثلت في :

### أولاً-الإتجاه الموضوعي:

يمكن حصرها في نظريتين باعتبارها أكثر أهمية تتمثل في نظرية المخاطر ونظرية السلطة الوظيفية.

### 1-نظرية المخاطر:

وتخلص هذه النظرية في " أن المتبوع عندما يستخدم التابع بدلا من أن يعمل منفردا يكون قد انشأ مخاطر متمثلة في ازدياد فرص وقوع الأضرار فالمتبوع يجني فوائد من نشاط التابع والمخاطر يقابلها المنفعة أو الغنم والقاعدة ان الغنم بالغرم ولهذا يتحمل المتبوع المسؤولية باعتباره المستفيد من نشاط التابع"<sup>2</sup>، ويرى بعض الفقهاء في المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة تطبيقاً لنظرية المخاطر على أساس أن رئيس المؤسسة الخاضع للموجبات القانونية لمهنته يكون بخضوعه لها قد قابل بخطر عدم تنفيذها<sup>3</sup>، و للمتبوع التزام شخصي بسلامة العمل فيسأل عن كل مخالفة لشروط السلامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، الطبعة الأولى ، الجزء 2 ، مؤسسة نوفل للنشر ، بيروت ، لبنان ، 1985، ص، 70

<sup>2</sup> -أسامة أبو الحسن مجاهد ، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2004 ، ص، 19.

<sup>3</sup> -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ، 264.

<sup>4</sup> -مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص، 71.

غير أن هذا التفسير المؤسس على الخطر المسلم به مرفوض من البعض لكونه لا يتلاءم مع المبادئ العامة للقانون الجزائي الذي يعلق المسؤولية على وجود خطأ شخصي<sup>1</sup>.

## 2-نظرية السلطة الوظيفية:

مفاد هذه النظرية أن مدير المنشأة الاقتصادية يتمتع بالسلطة بحيث تتيح له صلاحيات كبيرة وعليه فإن هذه الصلاحيات من شأنها أن يتمكن المتبوع من فرض سلطته على تابعه من ناحية كما أنها هي التي تمكنه وتملي عليه واجب الرقابة والتوجيه من ناحية أخرى بالنتيجة فإن من يملك هذه الصلاحية وتلك السلطة يكون مسؤولاً عما يقوم به تابعوه من أعمال<sup>2</sup>. إذن فالمسؤولية الجزائية هنا ما هي إلا الوجه الآخر للصلاحيات المعطاة لشخص المسير غير أن هذه النظرية من حيث أنها غير صحيحة لأن المسير يحق له الرجوع على تابعه لما يفرض عليه من تعويض إذ لو كانت المسؤولية الجزائية تقوم على هذا الأساس لما كان للمسير هذا الحق.

إلى الأخذ بهذه النظرية لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يتعارض وإمكانية انتفاؤها عن المسير إذ قام أي مانع من موانع المسؤولية مثل وجود تفويض أو ثبوت استحالة الرقابة<sup>3</sup>.

## ثانياً-الإتجاه الذاتي:

ويمكن حصرها في نظريتين بالنظر لأهميتهما، النظرية الأولى نظرية الخطأ الشخصي والنظرية الثانية نظرية الفاعل المعنوي.

## 1-نظرية الخطأ الشخصي:

"يمكن إيجاز هذه النظرية في أن المتبوع يسأل عن افعال تابعه على أساس وجود خطأ ذاتي في جانبه وقد يكون هذا الخطأ في اختيار شخص التابع وقد يكون خطأ في رقابته والإشراف عليه إلا أن هذا الخطأ ليس واجب الإثبات كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الشخصي بل

1 -أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ، 369.

2- لعمارة سفيان و كوديل كريمة، المرجع السابق،ص،17.

3 -لعمارة سفيان و كوديل كريمة ، المرجع نفسه ، ص، 18.



هو خطأ مفترض إذ يفترض القانون وجوده لمجرد أن التابع قد أحدث ضرراً بالغير فلا يكلف المضرور بإثباته<sup>1</sup>. وتعتبر نظرية الخطأ الشخصي النظرية الأولى التي لجأ إليها الفقهاء لإيجاد أساس قانوني لمسؤولية المتبوع حيث أن الخطأ يتمثل في سوء اختياره لمجموع تابعيه أو يتمثل في أن المتبوع قد قصر في مراقبة التابع وتوجيهه غير أن هذا

لا يعني في نظر هذا الفريق أن مسؤولية رئيس المؤسسة لا تستند إلا لركن معنوي بل إنها تستعير الركن المادي من الجريمة المرتكبة من قبل المستخدم<sup>2</sup>.

## 2- نظرية الفاعل المعنوي:

يقصد بالفعل المعنوي للجريمة كل من حرض آخر على ارتكاب الجريمة إذ أن تحريضه بلغ في تأثيره إلى حد خلق فكرة الجريمة في ذهن المنفذ المادي<sup>3</sup>. وحسب هذا الرأي يكفي لإقامة المسؤولية أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ وأن يكون هذا الخطأ سبباً بالواسطة أو سبباً غير مباشر للجريمة ومن هذا القبيل رب العمل الذي يعلم بسوء الوضع الميكانيكي للمركبة التي يقودها مستخدمه وهو الوضع الذي كان سبباً في حادث المرور<sup>4</sup>.

لم تسلم هذه النظرية من ألسنة النقد في تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل غير على نحو يفترض أن شخصاً حرض شخصاً آخر في اقتراف الفعل المجرم مستغلاً انعدام أهليته وحسن نيته ، لا يتحقق في جميع حالات المسؤولية عن فعل الغير ، ذلك أن من يباشر تنفيذ الجريمة يكون في الغالب أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية<sup>5</sup>.

1- أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص، 10.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص، 265.

3- لعمارة سفيان و كوديل كريمة ، المرجع السابق ، ص ، 19.

4- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص، 265.

5- لعمارة سفيان و كوديل كريمة ، المرجع السابق ، ص، 20.

### المطلب الثالث: ضوابط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير جملة من الضوابط التي تتميز بها ، سواء من حيث شروط قيامها ، وكذلك من حيث انتفاء هذا النوع من المسؤولية الجزائية.

#### الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يقصد بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه أن يسأل المتبوع عن الأفعال الضارة أو غير المشروعة الصادرة من تابعه متى أحدثت أضرارا بالغير<sup>1</sup>، و للتطرق لهذا الفرع يجب معرفة ما يقصد بالمتبوع و التابع حتى نجمل شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و هذا في الشطر الثاني لهذا الفرع.

#### أولا-تعريف المتبوع و التابع:

1-**المتبوع** : هو شخص يعمل لمصلحته شخص آخر وهو التابع الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل، فهو صاحب السلطة الفعلية والشخص المتبوع يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية...إلخ<sup>2</sup>.

2.**التابع**: هو كل شخص وضع نفسه تحت أمر شخص آخر لتنفيذ أعمال لحساب المتبوع ووفق أوامره وتوجيهاته ويشترط في التابع أن يقوم بعمل معين سواء كان بأجر أم مجاني وأبرز مثال على ذلك تكليف صاحب المشروع عامل للقيام بأعمال معينة في مشروع فيعتبر العامل ، وصاحب المشروع متبوعا<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -أمير حبيبة و عثمانى نورة، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة(بجاية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013 ، ص،46.

<sup>2</sup> -أمير حبيبة و عثمانى نورة، المرجع نفسه، ص،47.

<sup>3</sup> -أمير حبيبة و عثمانى نورة، المرجع نفسه، ص ،48.

## ثانيا- شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يستخلص من النصوص القانونية والأحكام القضائية لا سيما منها الفرنسية التي تضع على عاتق رئيس المؤسسة أو المجموع، النتائج الجزائية المترتبة عن جرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الأجراء<sup>1</sup>، ان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تستلزم لقيامها توافر الشروط الآتية:

### 1- جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير:

لكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يرتكب التابع خطأ حال تأديته لوظيفته أو بسببها<sup>2</sup>، و يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ولا يقيم القضاء مبدئيا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في الصناعات والمهن المنظمة حيث يقع على رئيس المؤسسة موجب ضمان احترام بعض الأنظمة<sup>3</sup>، وبالتالي حتى يسأل رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله يجب أن تكون هذه الجرائم قد أرتكبت اثناء القيام بمهامهم المتصلة بالمشروع أو بسبب تلك المهام فلا يمكن مساءلة مدير المشروع عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعه خارج المنشأة<sup>4</sup>.

### 2- علاقة التبعية:

ويقصد بعلاقة التبعية أن يعمل التابع عملا ما تحت رقابة و توجيه المتبوع، فبمقتضى هذه الرابطة يتولى المتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع و توجيهه بخصوص نشاط معين أو عمل معين<sup>5</sup> ، و يشترط لقيام علاقة التبعية وجود السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه و أن تكون هذه السلطة كافية لقيامها<sup>6</sup>. و علاقة التبعية تقوم على عنصرين اساسيين هما:

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص،259.

2- جابري موسى ، المرجع السابق ،ص،367.

3- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص،260.

4- جابري موسى، المرجع السابق، ص ،367.

5- أمير حبيبة و عثمانى نواره ، المرجع السابق ، ص، 49.

6- أميرة حبيبة و عثمانى نواره ، المرجع نفسه، ص، 50.

أ- **عنصر السلطة الفعلية:** وهذه السلطة إما تستند إلى رابطة عقدية أو إلى سلطة فعلية غير مستمدة من العقد<sup>1</sup>.

ب- **عنصر الرقابة والتوجيه:** وتتمثل في مباشرة الرقابة والتوجيه على التابع بشأن العمل الذي أسند إليه و بعبارة أخرى مباشرة سلطة إصدار الأوامر والتعليمات لدى المتبوع إتجاه التابع بغض النظر عن مصدرها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إنتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يعد التفويض من الوسائل القانونية التي يستعملها المتبوع من أجل تخفيف عبء العمل و توزيع المهام بتفويضها إلى تابعيه و من خلال هذا الفرع سيتم التطرق لتعريف التفويض وأنواعه وشروطه و كذلك أثره في إنتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

#### أولاً-تعريف التفويض:

تتعدد المصطلحات حول التفويض، فمنهم من أطلق عليه تفويض السلطة ومنهم من سماه تفويض الاختصاص أو تفويض الصلاحيات. إلا أنها تنصب في مفهوم واحد، وعليه فالتفويض هو: "منح الغير-المفوض إليه- حق التصرف وإتخاذ القرارات في نطاق محدد وبالقدر اللازم لإنجاز مهام معينة<sup>3</sup>."

و يمكن تعريفه كذلك هو "أن يعهد الرئيس الإداري بممارسة بعض إختصاصاته التي يستمدّها من القانون إلى أحد مرؤوسيه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -بلي بولنوار و يونس بلال ،(مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري10/05)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 01، العدد03، ديسمبر 2018، ص، 290.

<sup>2</sup> -بلي بولنوار و يونس ، المرجع نفسه، ص، 290.

<sup>3</sup>-سليمانى جميلة ، (تفويض السلطة كسبب لانتهاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة) ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 10، العدد 01 ، 30-09-2018، ص، 357.

<sup>4</sup> -ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر ، 1996،ص، 105

فهذا فالتفويض عملية من خلالها يكلف رئيس المؤسسة أو المتبوع من صلاحياته أو عمله إلى شخص آخر أو المفوض إليه، فرئيس المؤسسة هو المفوض أما الشخص الآخر أو العامل أو التابع هو المفوض إليه وهذا راجع إلى استحالة قيام المسير الأصلي بجميع التصرفات القانونية مما يؤدي لحلول التابع للقيام بهذه التصرفات.

## ثانياً-أنواع التفويض:

التفويض يمكن أن يأخذ عدة أشكال فقد يكون تفويضاً للسلطة أو تفويضاً للتوقيع :

### 1-تفويض السلطة أو الاختصاص:

"وهو تفويض بمقتضاه ينتقل الاختصاص محل التفويض إلى المفوض إليه. ومن ثم يفقد صاحب الاختصاص الأصل حقه في ممارسة الاختصاص المفوض، طالما كان التفويض قائماً. إلا أن ذلك لا ينال من حق الأصل في التعقيب على قرارات وتصرفات المفوض، إعمالاً لقاعدة السلطة الرئاسية وطبقاً لضوابطها ، ويكون هذا النوع من التفويض عادة للشخص بصفته لا بشخصه"<sup>1</sup> ، فقد يفوض مثلاً المتبوع البعض من اختصاصاته لتابعه و يتغير شخص هذا التابع لكن يبقى التفويض قائماً لمن يخلفه في المنصب كون التفويض للمنصب وليس للشخص بنفسه.

### 2-تفويض التوقيع:

اما النوع الثاني من التفويض والذي يطلق عليه تسمية التفويض في التوقيع ، "وفحوى هذا النوع من التفويض أن لا تفقد السلطة المفوضة حقها في مزاولة اختصاصاتها، بمعنى أن يكون لكل من المفوض والمفوض إليه سلطة ممارسة الاختصاص محل التفويض. وفي هذا النوع من التفويض تظهر خاصية شخصية التفويض بشكل واضح، ذلك أن التفويض في التوقيع شخصي تماماً وبشكل بحت، ولذلك فإنه ينتهي وينقضي إذا تغير أي من طرفيه"<sup>2</sup>.

1- محمد الشافعي ابو راس، القانون الإداري، القاهرة ، مصر، 2012، ص، 142

2 - محمد الشافعي ابو راس ، المرجع نفسه ، ص، 143.

**ثالثا- شروط التفويض:**

لقد أجاز المشرع للمتبوع أن يفوض بعضا من صلاحياته إلى تابعيه وهذا وفقا لضوابط محددة ، وحتى يكون التفويض صحيحا منتجا لأثاره القانونية و قرينة يمكن إسناد المسؤولية الجزائية عن طريقها ، لابد أن تتوافر فيه شروط معينة هي:

**1- من حيث الاختصاص:** حتى يكون التفويض صحيحا لإثارة المسؤولية الجزائية لابد أن يكون المسير مختصا أي له الصلاحيات والسلطة اللازمتين لمنح هذا التفويض كما يفرض إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة في حق هذا التابع لأن للمسير الرقابة والإشراف على التابع أو المفوض إليه<sup>1</sup>.

**2- من حيث الشكل:** لا يوجد أي مادة قانونية تفرض أن يكون التفويض كتابيا، لذا فيجوز أن يكون شفويا، ولم يشترط صيغة محددة له المهم أن تكون واضحة صريحة<sup>2</sup>.

**3- من حيث المدة:** يشترط في التفويض أن يكون مؤقتا غير دائم، لأنه لو لمسنا استمرارية في التفويض فهذا يؤدي إلى إلغاء الجهاز المفوض، وبالتالي مساس بأجهزة السلطة المددة قانونا<sup>3</sup>

**4- قبول المفوض إليه التفويض:** إضافة إلى الشروط سالفة الذكر يضاف إليها قبول التفويض من قبل التابع أو المفوض إليه الذي يكون مدركا لصلاحياته ولإنتقال المسؤولية على عاتقه، فالأصل في نقل الإختصاص داخل الإدارة من الرئيس إلى المرؤوس أو من المتبوع إلى التابع تستجوبه ضرورة وطبيعة الوظيفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> -لعمارة سفيان و كوديل كريمة، المرجع السابق، ص، 41.

<sup>2</sup> -سليمانى جميلة، المرجع السابق، ص، 359.

<sup>3</sup> -سليمانى جميلة، المرجع نفسه، ص ، 359.

<sup>4</sup> -لعمارة سفيان و كوديل كريمة ، المرجع السابق ، ص، 41.

#### رابعا- أثر التفويض في إنتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

من القواعد المسلم بها أن السلطة ترتبط بالمسؤولية وجوبا و عدما ، فتوجد أحدهما حيث توجد الأخرى كما ترتبط بها من حيث الكم و المقدار ، فمقدار أحدهما يتساوى مع مقدار الأخرى<sup>1</sup> و التفويض لا يتضمن تنازلا عن السلطة و إنما مجرد اشتراكا فيها مع التوجيه و الرقابة.

و يترتب على التفويض في حال توافر شروطه ، إعفاء رئيس المؤسسة الاقتصادية أو المتبوع من المسؤولية الجنائية إذا ما أقام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية<sup>2</sup> فلا يتبع إلا المرؤوس أي المفوض إليه ولا يمكن إدانة كل من رئيس المؤسسة والمفوض له في آن واحد من أجل الجريمة.

<sup>1</sup> -ماجد راغب الحلو، المرجع السابق،ص،110.

<sup>2</sup>-محسن متروك العنزى، المرجع السابق ، ص، 134.

## ملخص الفصل الأول

تم التطرق من خلال هذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وفي المبحث الأول الذي جاء تحت عنوان مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية حيث تم التعرف على هذا المبدأ و الأحكام الخاصة به من حيث الأشخاص محل المتابعة الجزائية و الأسس التي قامت عليها، و كذلك بينا موانع المسؤولية وميزناها عن بعض النظم المشابهة لها.

أما فيما يخص المبحث الثاني المعنون بمفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، حيث تم تقديم تعاريف (لغوية و اصطلاحية)، و كذلك تم التطرق للطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير و الأسس الفقهية التي بنيت عليها فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و حددنا انواعها، وأخيرا حددنا ضوابط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من حيث شروط تطبيقها و حالات إنتفاءها.



الفصل الثاني:

بعض تطبيقات

المسؤولية الجزائية

عن فعل الغير في

التشريع الجزائري

## الفصل الثاني: بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع

### الجزائري

إن جرائم التسيير تعد من قبيل الجرائم الاقتصادية و جرائم الفساد التي أوجدها المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد في إطار محاربه له، فأقر المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام والخاص(المبحث الأول)، فضلا عن ذلك أقر مسؤولية المسير عن فعل غيره أي تابعه في جرائم الإهمال، وجاء إقرار هذا النوع من المسؤولية من أجل تحقيق الردع وكذا الحد من الفساد، وحالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين الخاصة(المبحث الثاني).

### المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

قبل دراسة حالات وصور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم التسيير، يجب علينا أن نرفع اللبس عن صفة المسير وكذلك المسؤولية التي يتحملها لأفعال تابعيه والتي تعد من قبيل جرائم الإهمال الذي يعاقبه عليها القانون بحكم صفته كمسير في حال إخلاله لإلتزامه بواجب الرقابة و التوجيه الشخصي لتابعيه، ولذلك تم تقسيم المبحث لمطلوبين، الأول نأخذ فيه تعريف المسير ومسؤوليته الجزائية عن فعل الغير، أما في ما يخص المطلب الثاني الذي نتناول فيه المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في جريمة الإهمال.

### المطلب الأول: تعريف المسير و مسؤوليته الجزائية عن فعل الغير

إن اصطلاح المسير قد يختلف في بعض العناصر المتباينة فيما بين القوانين، إلا أنه يبقى يحمل نفس المعنى، كما أن مسؤوليته الجزائية قد تقوم لفعل أقدم عليه تابعه، وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول مدلول المسير في القطاع العام والخاص، والفرع الثاني مسؤولية المسير عن فعل الغير.

## الفرع الأول: مدلول المسير في القطاع العام و الخاص

المسير قانونا قد يكون هو رئيس المؤسسة أو المنشأة أو أحد القائمين بالإدارة(رئيس مجلس الإدارة) و الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء أو المدير العام المصفي<sup>1</sup>.

فالمسير هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بتسيير أعمال الشخص المعنوي، والتي بدورها تنقسم لنوعين، أشخاص معنوية عامة وخاصة، حيث تعبر الأولى عن تلك الأشخاص التي تخضع لأحكام القانون العام وبذقه أكثر الخاضعة للقانون الإداري فقط وتتميز بما لها من السيادة والحقوق والسلطة العامة<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الثانية فهي تعبر عن الأشخاص المعنوية الخاضعة أو التابعة للقانون الخاص، بمعنى أنها الأشخاص المعنوية التي ينظم القانون الخاص كافة أمورها من حيث الوجود والتنظيم والنشاط، ثم أنها تخضع في روابطها لقواعد القانون الخاص ومبادئه<sup>3</sup>.

إضافة إلى ذلك يقوم المسير بممارسة وتسيير أعمال المؤسسة والإدارات العمومية، ويقصد بها المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدمها لأحكام هذا القانون<sup>4</sup>.

-الإدارات المركزية في الدولة: ويقصد بها رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة و الوزارات.

<sup>1</sup>-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة،- كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010، ص، 125.

<sup>2</sup>-محمد الشافعي ابو راس، المرجع السابق، ص، 94.

<sup>3</sup>-محمد الشافعي ابو راس، المرجع نفسه، ص، 95.

<sup>4</sup>-أنظر: المادة 02 من الأمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادى 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- المصالح غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية: ويقصد بها أساسا المديريات الولائية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو الوزارات<sup>1</sup>.
- الجماعات الإقليمية: و هي الأشخاص المعنوية التي تمارس إختصاصها وصلحاياتها في حيز معين، إذ تستند على الإختصاص الإقليمي<sup>2</sup>، أهمها الولاية و البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام، كما عرفها القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية، الذي مازال ساريا بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات العمومية<sup>3</sup>، و من قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، (المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وكذا المستشفيات).
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني: وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية و مدارس و معاهد التعليم العالي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: ومن قبيل هذه المؤسسات، مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، مركز التنمية للطاقات المتجددة.
- المؤسسات العمومية: وهي المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون العامو بدقة اكثر الخاضعة للقانون الإداري فقط<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط8، ج2، دار هومة للنشر، بوزريعة ، الجزائر ، 2008، ص، 10.

<sup>2</sup>-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع نفسه، ص، 10.

<sup>3</sup>-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص، 27.

<sup>4</sup>-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص، 11.

- كل مؤسسة عمومية: يمكن أن يخضع مستخدموها قانون الوظيفة العمومية وتشمل هذه الفئة على وجه الخصوص، هيئات الضمان الإجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء<sup>1</sup>.

- المؤسسات العمومية الاقتصادية: هي شركات تجارية خاضعة لأحكام شركة المساهمة ، وطبقا لأحكام القانون التجاري، يعتبر المسيرون الوكلاء للمؤسسة العمومية الاقتصادية أجهزة إدارتها، ويميز المشرع المؤسسة العمومية الاقتصادية، التي يمتلك أحد أشخاص القانون العام جزء من رأسمالها فتخضع بشكل عام للإدارة، وخص التي يملك فيها أحد الأشخاص المعنوية كل رأسمالها بشكل خاص للإدارة<sup>2</sup>.

وبعد أن خلصنا من تحديد أنواع المؤسسات العمومية في الجزائر، يتعين علينا أن نحدد مدلول المسير باعتبار أن جل جرم التسيير ترتكب من قبل المسير، و المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف قانوني له مثله مثل باقي التشريعات الأخرى، و لذلك سيتم تحديد مدلول المسير في القانون العام و القانون الخاص.

### أولاً-المسير الخاضع للقانون العام:

لقد استعمل المشرع اصطلاح الموظف في إطار القانون العام للمسير أو غيره من الأشخاص الخاضعين للقانون الإداري ويمكن أن نعرف الموظف في قانون الوظيفة وقانون الفساد كما يلي:

#### 1- قانون الوظيفة 06-03:

وقد عرف الموظف في المادة 04 منه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص، 11.

<sup>2</sup> -بروال أحمد، سريكت لبنى، (المسؤولية الجزائية للمسير في جريمة الإهمال الواضح)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 5، عدد 2، 28-06-2018، ص، 261.

<sup>3</sup>-أنظر: المادة 04 من الأمر 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

## 2-المسير في قانون الفساد رقم 06-01:

وقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المسير على النحو التالي: "1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،...

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة...

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>1</sup>.

### ثانيا- المسير في القانون الخاص:

ويمكن أن نحدد صفة المسير في القوانين الخاصة والتي تضمنته والمتمثلة في قانون العمل والقانون التجاري.

## 1-المسير في قانون العمل:

طبقا لنص المادة 02 من قانون علاقات العمل لسنة 1990 يعتبر مسير كل من: "المسير الأجير الرئيسي (المدير العام والوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة، (مجلس الادارة أو مجلس المراقبة أو جهاز إداري آخر) للشركة المذكورة.

- إدارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر: المادة 02 من القانون رقم 06-01 المرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup>-أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-29 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر 1990، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

## 2- المسير في القانون التجاري:

يعد مسير كل شخص أسندت إليه مهمة التسيير فهو يعد ممثل القانوني يجسدها على أرض الواقع<sup>1</sup>، ويختلف المسير في القانون التجاري باختلاف الشركة أي كل شركة تتكون من مجموعة من المسيرين الذين يديرون هيكلها الإداري فهناك مسيرين قانونيين ومسيرين فعليين.

-المسيرين القانونيين: هم الأشخاص الذين يشكلون الهيكل الإداري للشركة ذات المسؤولية المحددة وشركات المساهمة، فالمسيرين القانونيين لشركات المسؤولية المحددة يتمثلون في المدير أو المديرين وفي الجمعية العامة، هذا طبقا لأحكام المادة 576 من القانون التجاري، أما إدارة شركة المساهمة تتمثل في مجلس الإدارة وفي جمعية المساهمين وهيئة المراقبين<sup>2</sup>.

-المسيرين الفعليين: هم الأشخاص الذين يتولون إدارة الشركة بصفة فعلية ويتجه ذلك من خلال نصوص المادتين 224 و 262 من القانون التجاري، حيث أشار في هذا القانون إلى المدير الفعلي في شكل واحد من الشركات وهي الشركة ذات المسؤولية المحددة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-مدراوي لحسن،(حدود سلطات مسيري الشركات التجارية و مسؤوليتهم واثارها على الغير)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص، 54.

<sup>2</sup>-أنظر: المواد من 610 إلى 685، 715 مكرر إلى 715 مكرر 29، 576، من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

<sup>3</sup>-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص، 208.

## الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل غيره (تابعه)

إن مجرد القول بمسؤولية الشخص عن فعل غيره يعني أن هذا الشخص لم يرتكب خطأ شخصي، بل يتحمل المسؤولية عن خطأ مرتكب من طرف شخص آخر وذلك دون كونه مساهما في خطأ الغير لأنه في هذه الحالة تطبق القواعد العامة في المساهمة الجنائية الأصلية أو الثانوية فيسأل كفاعل أو شريك في جريمة الغير.

إن عدم سلامة القول بمسؤولية الشخص عن عمل غيره في المجال الجزائي بشكل خاص، يميلها مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي يعد ركيزة هامة للقانون الجزائي الحديث، لكن التكريس التشريعي لهذه المسؤولية وخاصة في مجال التسيير في إطار المؤسسات العمومية و الإقتصادية، عد خروج عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بمفهومه التقليدي والذي أصبح حقيقة قائمة في القانون الجزائري.

تنص المادة 119 مكرر: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافاته، تسبب باهماله الواضح في سرقة أو اتلاف أو اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها"<sup>1</sup>.

لم يأخذ المشرع الجزائري في تأسيسه لمسؤولية المسير الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح بالنظريات الفقهية التي ترد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى نظرية المخاطر والسلطة ونظرية الفاعل المعنوي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر: المادة 119 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

<sup>2</sup>-لبنى سريكت، النرجع السابق، ص، 293.



ومن خلال استقراء نص المادة، يبدو لنا بأن المشرع أخذ بالإتجاه الفقهي الذي يبنى على أساس الخطأ الشخصي، فالمسير يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها غيره مساسا بالأموال التي وضعت تحت يده، لأنه تهاون بواجب الرقابة والحرص لمنع أي فعل من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المال والدليل أن المشرع قد عاقب المسير في جريمة الإهمال الواضح التي لها عقوبة خاصة بها جراء خطئه غير العمدى، كما أنه عاقب الموظف العمومي التابع له على جريمة أخرى وهي الاختلاس والتي لها أيضا عقوبتها الخاصة أي مسؤولية جزائية عن فعل الغير تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصين<sup>1</sup>.

من خلال المادة 119، لقيام مسؤولية المسير الجزائية عن أعمال تابعه يشترط المشرع أن تتوفر علاقة التبعية بين الشخص المسؤول عن فعل الغير باعتباره متبوعا ومرتكب الفعل الضار باعتباره تابعا<sup>2</sup>، وعليه كي تقوم مسؤولية المسير المتولي الرقابة يجب أن يصدر عن الخاضع للرقابة فعل ضار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-لبنى سريكت، المرجع السابق، ص، 294.

<sup>2</sup>-بلي بولنوار و يونس بلال، المرجع السابق، ص، 288.

<sup>3</sup>-دراح سعاد، (نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005 الشروط و الأحكام)، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، المجلد 08، العدد 15، 01-12-2013، ص، 122.

## المطلب الثاني: جريمة الإهمال الواضح كصورة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

سبق لنا الإشارة إلى أن المشرع لم يضع نصا عاما يقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، غير أنه قبل بها في بعض الجرائم، ويمكن القول بأن مسؤولية المسير في المادة 119 مكرر من ق.ع هي مسؤولية جزائية عن فعل الغير، حيث أقر مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه في جريمة الإهمال الواضح في حال إهماله لواجب الرقابة والتوجيه الشخصي الذي فرضه عليه القانون، من أجل الحفاظ على الأموال.

ومن خلال هذا المطلب الذي قسمناه لفرعين، الأول سيتم التطرق فيه لتعريف جريمة الإهمال الواضح، أما في ما يخص الفرع الثاني سنتناول فيه الأحكام المقررة لجريمة الإهمال الواضح.

### الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال الواضح

تعد جريمة الإهمال الواضح حديثة العهد مقارنة مع الجرائم الأخرى، وتصنف ضمن الجرائم غير العمدية والتي يقتصر العقاب فيها على فعل الإهمال الذي يقصد به الإمتناع عن ما يجب إتخاده لتفادي ما وقع من نتيجة ضارة<sup>1</sup>، ومن خلال هذا الفرع سنحاول تقديم تعريف (لغوي و فقهي و قانوني)، و المراحل التي مرت بها جريمة الإهمال.

#### أولا-مدلول الإهمال الواضح:

**1-الإهمال الواضح لغة:** الإهمال من الفعل أهمل بمعنى أغفل وتهاون وقصر، وأهمل الشيء، تركه ولم يستعمله وهو نوعان: فهناك من الإهمال ما هو بسيط ومنه ما هو جسيم، والإهمال الواضح هو الإهمال الأكيد الذي بلغ درجة من الوضوح يمكن إدراكه فلا يختلف إثنان على وجوده، ومعناه الإمتناع و الإغفال عن إتيان الواجبات إغفالا مؤكدا و ظاهرا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-رشيد خميري، مراد عمراني، (جريمة الإهمال الواضح)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص، 951.

<sup>2</sup>-أحمد بروال، لبنى سريكت، المرجع السابق، ص، 263.

**2- الإهمال الواضح في الفقه:** وهو التفريط وعدم الإنتباه، كمن يقف من الأمور موقفا سلبيا فأغفل فعل ما يدعو إليه الحرص والحذر، مثال ذلك من يترك آلة خطيرة دون أن يحيطها بوقاء ليمنع أذاها من يقترب منها<sup>1</sup>، ويراد به كذلك إخلال الموظف بواجبات الرقابة والحرص على الأموال مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها، سواء بتعرضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع<sup>2</sup>.

**3- الإهمال الواضح في القانون:** وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 119 مكرر ق.ع بأنه: " هو إخلال المسير بواجبات الرقابة و الحرص على الأموال مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع."<sup>3</sup>.

#### ثانيا- المراحل التي مرت بها جريمة الإهمال:

مرت جريمة الإهمال المتسبب في الضرر المادي بثلاث مراحل أساسية نوردتها في ما يأتي:

**1- مرحلة الإهمال في التسيير:** لقد ظهرت جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي لأول مرة في التشريع الجزائري في سنة 1975، وذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 حيث جرمت المادة 421 المعدلة من يحدث أثناء التسيير، بسبب إهماله البالغ والظاهر، ضرر مباشرا وهاما بالأموال العامة<sup>4</sup>.

وقد حصر المشرع نطاق هذه الجريمة في أعمال التسيير وعلق تطبيقها على شروط وهي:

- أن يكون الإهمال بالغا، أي جسيما، وظاهرا، أي بينا،

- أن يحدث هذا الإهمال ضرا هاما بالأموال العامة،

- أن يكون للضرر علاقة مباشرة بالإهمال.

<sup>1</sup>- رشيد خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص، 952.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص، 51.

<sup>3</sup>- أنظر: المادة 119 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

<sup>4</sup>- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص، 49.

وقد أثبتت الممارسات القضائية عدم تقييد المحاكم بالشروط المذكورة أنفاً، فأسيء تطبيق نص المادة 421 حيث أستعملت كمطية لشن حملات التطهير في أوساط المسيرين<sup>1</sup>.

**2-مرحلة الإهمال المتعمد:** وقد ألغى فيها المشرع نص المادة 421 ق.ع بموجب قانون 12-07-1988، إلا أنه لم يتخلى عن التجريم في التسيير، كما تبين ذلك من خلال إعادة صياغته لنص المادة 422 ق.ع بموجب قانون 12-07-1988 ذاته، وقد جاء نص المادة كما يلي:

"يعاقب كل من ترك عمدا للضياح أو التلف أو التبيد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون بالعقوبات التالية :

- 1 - بالحبس من ستة أشهر إلى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج.
- 2 - بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 دج وتقل عن 500.000 دج.
- 3 - بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 500.000 دج وتقل عن مبلغ 1.000.000 دج.
- 4 - بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا آنت الخسارة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج.<sup>2</sup>

ولم يسلم هذا النص من الإنتقادات ومجمله أنه رغم تأكيد المشرع على الطابع العمدي لهذه الجريمة باستعمال عبارة "عمدا"، فإن اقتران هذه العبارة مع "ترك"، التي سبقتها يعطي للفعل طابعا سلبيا ويجعل الجريمة في الواقع جريمة غير عمدية، وهو ما أكدته الممارسة القضائية

<sup>1</sup>-رشيد خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص، 948.

<sup>2</sup>-أنظر: قانون رقم 88-26 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 28، صادرة في 13 يوليو سنة 1988.

التي جرت بتطبيق المادة 422 في حالات سوء التسيير، بل إن المشرع نفسه قد ساعد على سلك هذا المسلك بنصه على تناسب العقوبة والوصف الجزائي للجريمة مع جسامته الضرر، الأمر الذي جعل القضاة يعمدون تلقائياً إلى تعيين خبراء لتقدير جسامته الضرر بدل إثبات القصد الإجرامي من تصرفات المتهم<sup>1</sup>.

### 3-المرحلة الحالية:

تم إلغاء المادة 422 بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001، ونقل محتواها مع التصرف إلى المادة 119 مكرر المستحدثة.

وما يميز النص الجديد المعدل(المادة 119 مكرر) عن المادة 422 القديمة هو أن المشرع حول هذه الجريمة من جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا إلى جريمة غير عمدية تترتب عليها مسؤولية جزائية متى ثبت أن الفاعل ارتكب تقصيرا واضحا أدى إلى إلحاق ضرر بالأموال العمومية وفي هذا تمييز أيضا لهذه الجريمة عن الجريمة العمدية التي كانت تنص عليها المادة 119 الملغاة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: الأحكام المقررة لجريمة الإهمال الواضح

### أولاً-أركان جريمة الإهمال الواضح:

يمكن استخلاص أركان الجريمة من نص المادة 119 مكرر ذاتها، وهي:

صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي

**1-صفة الجاني:** وهو أن يكون موظفا عموميا وقد عرفه قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02 بأن "الموظف العمومي:

<sup>1</sup>-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص، 50.

<sup>2</sup>-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص، 51.

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>1</sup>

## 2- الركن المادي: يتكون من أربعة عناصر وهي:

- أ- السلوك المجرم: وهو ترك الموظف العمومي القيام بسلوك معين يفرضه القانون وهو الحفاظ على الأموال<sup>2</sup>، ويأخذ الإهمال معنى الترك واللامبالاة و كلها تصرفات سلبية، وعموما يأخذ الإهمال صورتين:
- صورة الإمتناع عن أداء الإختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية،
- صورة الأداء السيء للإختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.<sup>3</sup>

ب- محل الجريمة: يتمثل موضوع جريمة الإهمال الواضح في المال العام والخاص، وهي الأموال والأشياء التي تقوم مقامها، الوثائق والسندات والعقود والأموال المنقولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-أنظر: المادة 02 من قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>-أحمد بروال، لبنى سريكت، المرجع السابق، ص، 264.

<sup>3</sup>-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص، 52.

<sup>4</sup>-أحمد بروال، لبنى سريكت، المرجع السابق، ص، 265.

**ج- النتيجة الإجرامية:** وقد حددتها المادة 119 مكرر من ق.ع والمتمثلة في حدوث ضرر و يكون هذا الضرر ناجما عن السرقة أو الإختلاس أو الإلتلاف أو الضياع لمحل الجريمة دون سواها.

**د-العلاقة السببية:** إن البحث في العلاقة السببية يفترض وجود العلاقة بين السلوك والنتيجة، فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة (الضرر الحاصل) التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة<sup>1</sup>.

وخلاصة ذلك يمكن القول أن علاقة السببية تتوافر إذا كان السلوك الخاطئ للموظف يؤدي إلى النتيجة التي حدثت، ولذلك تنقطع رابطة السببية إذا كان الضرر قد حدث نتيجة تداخل عوامل لاحقة شاذة وغير مألوفة<sup>2</sup>.

**3-الركن المعنوي:** جريمة الإهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني، فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية الإضرار. وقبل تعديل قانون العقوبات، بموجب قانون 10-11-2004، كانت المادة 422 الملغاة تشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام<sup>3</sup>.

### ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح و مدي فعاليتها:

تعاقب المادة 119 مكرر على فعل الإهمال الواضح بالحبس ما بين ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

<sup>1</sup>-صبيحة رحمانى، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تكميائية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015، ص، 38.

<sup>2</sup>-رشيد خميري، مراد عمرانى، المرجع السابق، ص، 962.

<sup>3</sup>-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص، 54.

على اعتبار أن جريمة الإهمال الواضح جريمة غير قصدية، أي لم يتعمد الجاني الإضرار بالأموال العامة والخاصة، فالعقوبة تتناسب وعدم الإدارة وقد قررها المشرع ردعا للموظف ومن في حكمه وذلك للزوم احترام السلوك الوظيفي الحريص للحفاظ على الأموال العامة والخاصة التي في عهدتهم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-صبيحة رحمانى، المرجع السابق، ص، 40.



## المبحث الثاني: حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين الخاصة

إن أعمال قواعد مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية يكون مستعصيا في بعض الحالات كون أنه صار بإمكان الغير تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعال غيره في بعض الجرائم وبالمقارنة مع طبيعة هذه الجرائم التي تعد إستثناء مخالفا لما هو معهود عليه مع الجرائم التقليدية الأخرى من حيث مجال تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية عليها وبالأخص قواعد المساهمة الجنائية بحيث أن هذه الجرائم خرجت عن هذا النطاق المتعارف عليه مما دفع إلى أن يكرسها في بعض القوانين الخاصة التابعة لقانون العقوبات ومن خلال مبحثنا هذا الذي قسمناه إلى ثلاث مطالب سنقوم بتوضيح بعض صورها كالآتي:

- المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الصرف،
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة،
- المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الصحافة.

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الصرف

تخضع جرائم الصرف إلى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم. و يقصد بجرائم الصرف التي تعد من قبيل جرائم الأعمال، هي الجرائم المتعلقة بكل خرق أو إخلال للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج<sup>1</sup>. وقد وضع المشرع جرائم الصرف ضمن مساق الجرائم التي يكون المسير مسؤولا فيها عن الأموال العامة ففي حال حدوث ضرر من طرفه أو من طرف تابعيه ، توقع عليه جزاءات

<sup>1</sup> -علي بوشرك، (محاضرات في القانون الجنائي للأعمال)، سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 1955، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2022، ص9

المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22، ومن خلال هذا المطلب المقسم إلى فرعين رئيسيين، الأول بعنوان أركان جرائم الصرف، أما الثاني بالعقوبات المقررة لجرائم الصرف.

### الفرع الأول: أركان جرائم الصرف

الأصل أن أي جريمة تتطلب لقيامها توافر ركن مادي و ركن معنوي و عند تحقق أركان الجريمة تقوم المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة و على هذا الأساس تعاقب الدولة كل من قام بهذا الإعتداء من أجل جبر الضرر و إصلاح الإخلال الواقع و من هذا المنطلق سنتعرف على أركان جرائم الصرف.

#### أولاً-الركن المادي:

و يتحدد بالنظر إلى محل الجريمة و بالنظر إلى السلوك المجرم.

#### 1-محل الجريمة : و يتمثل في النقود و المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة.

##### أ-النقود: و تأخذ الأشكال التالية:

النقود المعدنية، النقود الورقية و تتمثل أساسا في أوراق البنك، النقود المصرفية و تشمل و سائل الدفع المصرفية مثل (الشيكات السياحية و المصرفية ، بطاقات الدفع و السحب..). و تأخذ النقود عدة صور فقط تكون وطنية أو أجنبية، قابلة للتحويل أو غير قابلة للتحويل<sup>1</sup>.

##### ب-المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة:

-المعادن الثمينة : و تنصرف إلى الذهب و الفضة و البلاتين و قد تأخذ صور مختلفة منها السبائك و القطع النقدية و الأوسمة<sup>2</sup>.

-الأحجار الكريمة: و هي معادن ذات قيمة عالية نظرا لندرتها و بريقها و تستعمل في الحلي، كالألماس و الزمرد و السفير و الياقوت<sup>3</sup>.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص، 258.

2 - علي بوشرك ، المرجع السابق ، ص، 10.

3 - علي بوشرك ، المرجع السابق ، ص، 10.

**2- السلوك المجرم:** و يتميز فيه نوعين إذا كان محل الجريمة نقودا و إذا كان محل الجريمة معادن ثمينة أو أحجار كريمة.

أ- إذا كان محل الجريمة نقودا: تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-2-2003

“مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

-التصريح الكاذب،

-عدم مراعاة التزامات التصريح،

-عدم إسترداد الأموال إلى الوطن،

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها<sup>1</sup>.

ب-إذا كان محل الجريمة معادن ثمينة أو أحجار كريمة : بموجب المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 "يعتبر

أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية

الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>2</sup>.

### ثانيا-الركن المعنوي:

وفقا للمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 فإنه: “لا يعذر المخالف على حسن نيته”، و بهذا فاللركن المعنوي في جرائم

<sup>1</sup> -أنظر: المادة 01 من الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

<sup>2</sup> -أنظر: المادة 02 من الأمر رقم 10-03 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

الصرف ميزة خاصة تتمثل في كونه قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة، إذ فرق المشرع ما بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما و تلك التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة، فأعفى لقيام الأولى النيابة العامة من إثبات توافر القصد الجنائي عندما أكد صراحة في نص المادة الأولى في فقرتها الأخيرة سالفه الذكر و هكذا تقوم المسؤولية عن هذه الجرائم بتحقق الركن المادي لها فقط<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للحالة الثانية أي جريمة الصرف التي يكون محلها أحجار كريمة و معادن ثمينة و إن كان ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة لا يعنيها ، فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي إذ لم يتضمن القانون ما يفيد بذلك<sup>2</sup>.

و في مثل هذه الحالة فإن الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم و لا يكون اثبات ذلك على عاتق النيابة العامة ، و اذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الإتهام فلا شيء يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته و من تقديم الدليل على ذلك<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الصرف

أقر المشرع عقوبات لكل شخص يقدم على ارتكاب جريمة من جرائم الصرف سواء كان شخص طبيعى أو معنوي، كما أن هذه العقوبات تمس بالجانب المادي للجاني أكثر منها كعقوبة سالبة للحرية، مما يجعلها تتناسب مع طابع جرائم الصرف بإعتبارها جرائم تمس بالمال العام.

#### أولا-الشخص الطبيعي:

قد تكون العقوبة أصلية وقد تكون تكميلية.

<sup>1</sup> - بن علاش خليدة، زغودي عمر، (جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، عدد 01، جانفي 2020، ص، 50.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص، 272.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع نفسه، ص، 272.

**1-العقوبات الأصلية:**

تحديد العقوبات كل من ارتكب جريمة الصرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع(7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة، المادة 1 مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتم، وبذلك فقد زوج المشرع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة السالبة للذمة المالية

**2-العقوبات التكميلية:**

يجوز منع المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا مما يلي (المادة 3 من الأمر 22/ 96 المعدل والمتم):

- مزاوله عمليات التجارة الخارجية،

-ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف،

-أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية،

ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة كاملا أو نشر مستخرج عنه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها.

**ثانيا-الشخص المعنوي:**

كرسته المادة 05 من الأمر 22-96 المعدل و المتم بموجب الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010،المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي بحيث يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن جرائم الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

و بناء على ذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات التالية:

1- غرامة لا يمكن أن تقل عن (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة

2-مصادرة محل الجنحة

3-مصادرة الوسائل المستعملة في الغش

و فضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جميعها

-المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،

-المنع من عقد صفقات عمومية،

-المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار،

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى و الفقرة الثانية من هذه المادة و إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه لسبب ما يتعين على الجهة القضائية أن تقضي عليه بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر :المادة 05 من الأمر رقم 10- 03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 96-22 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

## المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة

يعتبر التلوث البيئي أخطر كارثة قد يواجهها الإنسان، لذلك يسعى القانون للحفاظ على البيئة من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها أو يضر به و هذا ما دعى تشريعات دول العالم و من بينها الجزائر لإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية وهذا ما سنحاول شرحه من خلال مطلبنا هذا الذي قسمناه للفروع التالية:

### الفرع الأول: أسباب إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

من أجل ضمان تطبيق السياسة البيئية و تحقيق أهدافها، أقر المشرع هذا النوع من المسؤولية و ذلك بالرجوع لعدة إعتبارات و مبررات تمثلت في:

#### أولاً-ضمان تنفيذ القوانين البيئية

من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية لابد من نجاعة تنفيذ القوانين و اللوائح البيئية و الذي لا يأتي إلا بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية من خلال توسع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن ذلك<sup>1</sup>، كما أن غالبية الجرائم البيئية ترتكب لأسباب إقتصادية و مالية و ذلك لأن القوانين و التنظيمات الخاصة بحماية البيئة عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الإقتصادية و الصناعية و كل مسؤول عنها، بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة و المعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الذي ينتج أو قد ينتج بمناسبة ممارستها لأنشطتها و كمثال تلك الأجهزة المخصصة لحماية عناصر البيئة، كتركيب أجهزة تنقية الهواء و توفر لذلك كل المعدات و وسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل و قد ألزم المشرع المتسببين في إحداث إنبعاثات ملوثة للجو و التي تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة و الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها<sup>2</sup>، تطبيقاً لذلك أصدر المشرع

<sup>1</sup> - محمد لموسخ، (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة) ،مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 08، العدد 14، 06-06-2018، ص،204.

<sup>2</sup> -بن فطيمة بو بكر،(محاضرات في مقياس قانون البيئة الجنائي)، سنة أولى ماستر تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة،جامعة سعيدة-دكتور مولاي طاهر-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2020/2019،محاضرة رقم 11

الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 06-138<sup>1</sup>، المنظم للإنبعاثات الغاز و الدخان والبخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

مما لا شك فيه أن لهذه المسؤولية ما يبررها فإذا علم صاحب العمل أنه سيسأل جزائياً عن كل جريمة بيئية من طرف تابعيه داخل المنشأة فإنه سيبدل قصار جهده للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم بأن يحسن إختيار عماله و يصدر إليهم التعليمات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين و اللوائح البيئية<sup>2</sup>.

### ثانياً-إتساع نطاق التجريم في المجال البيئي

لقد أضحى من الأهمية بما كان التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأنه لم يعد كافياً معاقبة مرتكبي الجريمة البيئية مادياً بل أصبح من الضروري إنزال العقاب أيضاً بالرأس التي أوحى إليها و سهلت إرتكابها نتيجة للخطأ أو الإهمال و يرى البعض ضرورة التخلي جزئياً عن مبدأ شخصية العقوبة بالمعنى التقليدي و التعامل مع هذا المبدأ من منظور نفعي بحت، لأن معظم هذه الجرائم ترتكب لأسباب مالية من أجل التخلص من النفقات التي تتطلبها حماية البيئة، كما يرى البعض الآخر أنه ليس بالمفيد التقيد بالقاعدة القديمة التي تتطلب في الجريمة ركناً معنوياً، الأمر الذي أدى بالمشروع الجزائري و من جانبه القضاء في بعض الأحيان غض الطرف عن الحالة الذهنية لفاعل الجريمة مكتفياً بوقوع مادياتها<sup>3</sup>.

### ثالثاً-خطورة الآثار الناجمة عن جرائم البيئة

إن الآثار المترتبة على أفعال تلويث البيئة يبرر الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذه الجرائم ذلك أن هذه الجرائم تتال من مقومات الإنسانية ذاتها و أثرها لا يقتصر على الحاضر

<sup>1</sup>-أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق 15 ابريل سنة 2006،ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

<sup>2</sup>-بن فطيمة بوبكر، المرجع السابق، محاضرة رقم 11.

<sup>3</sup>-بن فطيمة بوبكر، المرجع نفسه، المحاضرة رقم 11.



فقط بل يمتد إلى المستقبل و يشمل تأثيرها المساس بالتوازن للبيئة الطبيعية بأسرها<sup>1</sup>، ولا يقتصر المساس بالبيئة على تلوثها فقط بل إن المساس بها كذلك يحقق الإختلال في التوازن الذي يقوم عليه النظام البيئي و يتحقق هذا الإخلال بصور مختلفة من أهمها تهديد التوازن الفطري للحيوانات و النباتات<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة جملة من الشروط والمتمثلة في:

### أولاً- إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع (الغير)

ولكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب أن يرتكب التابع خطأ حالة تأديته لوظيفته أو بسببها وبالتالي حتى يسأل رب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله يجب أن تكون هذه الجرائم قد أرتكبت أثناء القيام بمهامهم المتصلة بالمشروع أو بسبب تلك المهام فلا يمكن مسائلة مدير المشروع عن الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه خارج المنشأة<sup>3</sup>، إذ يلزم إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع حتى تقوم المسؤولية الجنائية للمجموع عن فعل الغير، إلا أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تختلف عن ما إذا كانت جريمة التابع عمدية أو غير عمدية

### 1. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في الجرائم العمدية

لقد إستلزم القانون في الجرائم العمدية توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها و لذلك فإن مسؤولية المتبوع لأفعال تابعه العمدية تقتصر على الجرائم التي لا يشترط القانون لتوافرها قصدا جنائيا لدى المخاطب بالقاعدة القانونية و هو الشخص الملزم أصلا بتنفيذ الإلتزام و هو ما يسمى بالجرائم التنظيمية و بالتالي فإن توافر هذا القصد لدى الغير لا يحول البتة دون مسؤولية اما اذا

<sup>1</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط2 دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص، 125.

<sup>2</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص، 125.

<sup>3</sup> - جابري موسى، المرجع السابق، ص، 367.

كانت الجريمة يشترط فيها توافر القصد الجنائي فإن المتبوع لا يسأل جنائيا عن جريمة تابعه العمدية إلا إذا توفر لديه هو الآخر القصد الجنائي<sup>1</sup>.

## 2. مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في الجرائم الغير عمدية

لكي يسأل مستغل المنشأة أو مسيرها عن عمل تابعه يشترط أن يرتكب الغير الفعل المادي للجريمة البيئية و في أغلب الحالات تكون هذه الجريمة غير عمدية خاصة و أن المتبوع ملزم قانونيا بالسهر على إحترام الأحكام القانونية فيكون مسؤولا جزائيا إما لعدم إحتياطه أو عدم إتخاذه الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص و القواعد الخاصة بحماية البيئة أو عدم حرصه على ضمان إحترامها من قبل تابعيه<sup>2</sup>.

## ثانيا-قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع

لقيام المسؤولية الجزائية للمتبوع عن فعل تابعيه لابد أن يصدر عن المتبوع خطأ شخصي يتخذ صورة الإهمال أو السلوك السلبي و يتمثل في تقاعسه عن أداء الإلتزامات التي يفرضها القانون البيئي، منها حسن إختياره لتابعيه و إسناد العمل للشخص المؤهل، تزويد التابعين بالآلات و الوسائل اللازمة لحمايتهم و حماية البيئة، الإشراف على حسن تنفيذ المهام من طرف التابعين و تنفيذ الأوامر حيث يترتب على عدم القيام بها تحقق النتيجة الإجرامية و توافر العلاقة السببية في الخطأ الشخصي و سلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق هذه النتيجة ، أما توفر عامل من العوامل التي أدت إلى قطع العلاقة فتنتفي المسؤولية الجزائية للمتبوع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -محمد الموسخ، المرجع السابق،ص،206.

<sup>2</sup> -ملعب مريم،المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص قانون البيئة،جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2015/2016،ص،177.

<sup>3</sup> - ملعب مريم ،المرجع نفسه،ص،177.

### ثالثا- عدم تفويض المتبوع سلطاته لشخص آخر

لا تتعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا كان قد أناب غيره في القيام بواجب الرقابة و الإشراف على عماله و تابعيه<sup>1</sup>، بحيث أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية و التي يتحملها صاحب المنشأة تستنتج عادة من مجرد عدم إحترام المتبوع لإلتزامات و الواجبات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة و هذا الأمر يفرض عليه القيام شخصا بواجب الإشراف و الرقابة و التوجيه<sup>2</sup> على أعمال تابعيه داخل المنشأة غير أنه و بالنظر إلى توسع نشاط المنشأة و تعدد الإختصاصات يتم تفويض السلطة للتابع على أن يتحمل هذا الأخير المسؤولية المترتبة على التفويض<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة

نص المشرع الجزائري و بصريح العبارة عن المسؤولية الجزائية لفعل الغير في الجرائم البيئية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هذا إتضح جليا في نص المادة 92 من القانون سالف الذكر و التي نصت على "... إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة... إذا لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للإمتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص

<sup>1</sup>- محمد لموسخ، المرجع السابق، ص، 207.

<sup>2</sup>- جابري موسى، المرجع السابق، ص، 368.

<sup>3</sup>- جابري موسى، المرجع نفسه، ص، 368.

عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"<sup>1</sup>.

من أجل تحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق و تنفيذ القوانين البيئية و هذا لا يأتي إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائياً<sup>2</sup>، و هذا ما نستخلصه من نص هذه المادة بأن المشرع أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث يعتبر فاعلا كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة أو حرص على القيام بتلك الأفعال فالممثل أو المستغل يكون فاعل أصلي في ارتكابه إحدى جرائم البيئة المنصوص عليها في نص هذه المادة حيث يسأل المسير على ارتكاب فعل التلوث إذا ثبت إقترافه للنشاط الإجرامي أو إهماله في إتخاذ التدابير التي تتطلبها القوانين واللوائح البيئية<sup>3</sup>.

والملاحظ أن المشرع أعطى المتبوع مالك السفينة أو مستغلها صفة الشريك في الجريمة بمعنى أن المسؤولية الجزائية تقوم إلى جانب المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي و يعتقد أن المشرع الجزائري قصد من وراء إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الغير ممن يتبعوه يكمن في حث المتبوع أو رب العمل على بذل الجهد اللازم في أداء واجبه في الإدارة و الإشراف و الرقابة بما يضمن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها و الخاصة بحماية البيئة من التلوث<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 92 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء مكبرو و فاطمة بوزيت، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2018/2019، ص، 85.

<sup>3</sup> - فاطمة الزهراء مكبرو و فاطمة بوزيت، المرجع نفسه، ص، 82.

<sup>4</sup> - محمد أمين بنير، الحماية الجنائية البيئية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، جامعة الجليلي اليايس، كلية الحقوق، 2016/2015، ص، 89.

### المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لمدير النشرية عن أعمال الصحفي

للصحافة دور كبير في النظام العالمي الآني بحيث انها مرتبطة إرتباط لصيق بإقتصاديات وسياسات وأخلاقيات دول العالم كما أن لها دور كبير في توجيه الرأي العام وتسييره مما يجعلها محطة لتسليط الأضواء من قبل تشريعات دول العالم لذلك كان من الطبيعي أن تحوز على إهتمام خاص بها من ناحية المسؤولية الجزائية ونظرا لما يحيط تحديد شخص المسؤول جنائيا عن جرائم النشر من غموض نجم من تعدد الأشخاص العاملين في مجال النشر وتداخل ادوارهم وطابع السرية الذي يحيط ببعض اعمالهم فقد كرسها المشرع الجنائي بنصوص خاصة تلقى على عاتق مدير النشر سواء بصفته مالكا أو مجرد مستخدم المسؤولية الجنائية عما يقع من جرائم النشر<sup>1</sup>، وهو ما سنحاول عرضه من خلال هذا المطلب الذي قسمنا الدراسة فيه لفرعين أساسيين الأول بعنوان شروط المسؤولية الجزائية لمدير النشرية عن أعمال الصحفي و موقف المشرع الجزائري منها فضلا عن ذلك أساس مسؤولية مدير النشرية عن أعمال الصحفي وهذا في الفرع الثاني والأخير.

### الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية لمدير النشرية عن أعمال الصحفي

#### وموقف المشرع الجزائري منها

لقيام المسؤولية الجزائية لمدير النشرية عن الصحيفة التي هو مسؤول فيها أو عنها جملة من الشروط القادام توضيحها وكذلك سنبحث موقف المشرع الجزائري منها.

#### اولا-شروط قيام المسؤولية الجزائية لمدير النشرية

يعتبر مدير النشرية المسؤول الأول عن النشر فله دور فعال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في جريدته وبالتالي فهو المسؤول في نظر قانون الإعلام 12-05 عن كل جريمة تمت

<sup>1</sup> -Cluzal Jean,(un projet pour la presse),librairie de droit et de jurisprudence,paris,1986,p:220

بواسطة الجريدة وفقا للمادة 115 منه<sup>1</sup>، وتقوم المسؤولية الجزائية لمدير النشرية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة وذلك حسب المادة 115 من قانون الإعلام 05-12 وذلك بتوافر الشروط التالية:

### 1- عدم التزام المدير بالمراقبة ومنع نشر أمور معينة

إن المدير كما سبق ذكره هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة ووظيفته الفعلية تكمن في الإشراف والرقابة على ما ينشر فيها والقانون لا يفرض عليه واجبات الرجل العادي وإنما فرض عليه إلتزامات أكثر صرامة<sup>2</sup>

بحيث أوكلت له مهمة المتابعة لكل ما ينشر في الجريدة وهو الإضطلاع عليها<sup>3</sup>، بحيث طالبه بالإشراف الفعلي من خلال تولي رئيس التحرير مراجعته كل ما سيتم نشره فيها بنفسه ويأذن بالنشر إلا بعد أن يتأكد من عدم وجود ما يعده القانون جريمة<sup>4</sup>.

وإذا كانت رقابة مدير النشر في ظل الصحافة المعاصرة المتطورة والسريعة والمتنوعة تعد مسألة صعبة وتحتاج جهدا كبيرا فإن هذا لا يمكن أن يتخذ كذريعة لإعفائه من المسؤولية طالما أن القانون جعل مقاليد الأمر بالنشر بيده خاصة وأن هذه المسألة يمكن التغلب عليها بأن يكون أكثر من مدير للنشر وهذا بالنسبة للقانون الجزائري يشرف كل منهم على قسم من أقسامها إذا كانت من الجرائد الكبرى وأن القانون لا يمنع صراحة ذلك وهذا حل يوفق بين الإعتبارات التي تقر جي مسؤولية المدير والتطور الحاصل في العمل الصحفي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- بن مدور سهام ورمضاني ليديّة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2012/2013، ص، 50.

<sup>2</sup>- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص، 115.

<sup>3</sup>- درباله العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية-بن عكنون-، 2003/2004، ص، 73.

<sup>4</sup>- لبنى سريكت و عبد الحفيظ طاشور، (المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه)، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 6، العدد 12، 31-12-2017، ص، 178.

<sup>5</sup>- درباله العمري سليم، المرجع السابق، ص، 73-74.

وكذلك ما يجدر ذكره هو أن المسؤولية الجنائية لمدير النشرة لا تنتفي إلا في حالة نفي القصد الجنائي لديه لأن مسؤوليته تظل قائمة حتى في حالة الخطأ غير العمدي وهي مفترضة لأن المدير يمكن أن يكون هو من قام بالفعل الذي يعد جريمة مع علمه بذلك وقام بنشره أو إتجهت إرادته إلى تلك النتيجة فيكون فاعلا أصليا أو يكون قد أمر بنشره مع إمامه بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته لتحقيقها فيكون فاعلا أصليا إلى جانب صاحب المقال<sup>1</sup>.

## 2- مخالفة المدير لإلتزامه بعدم نشر المحظورات

وفقا للمادة 115 من القانون 05-12 المتعلق بالإعلام، يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية، دورية أو صحافه مكتوبة<sup>2</sup>

وطبقا لنص المادة تتحقق جريمة المدير مسؤول النشرية بالإخلال العمدي أي قيامه بالعمل المادي الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة بنفسه سواء كانت جريمة قذف أو شتم أو تحريض أو غيرها أو أن يكون قد وافق على ذلك العمل بما ينطوي عليه الفعل وإتجهت إرادته إلى إرتكابه أو أمر بنشره وإلى جانب ذلك تتحقق مسؤوليته بالإخلال الغير عمدي الذي يكون ناتج عن الإهمال والتهاون<sup>3</sup>

ويفترض في هذه الحالة أن إرادة المدير لم تتجه إلى نشر العمل الذي يفرض القانون عدم نشره أو قبول النتيجة التي تحققت حيث أن إذا كان الأمر كذلك فإنه يسأل عن جريمة إعتبارها جريمة عمدية وبالتالي يكون المدير مسؤولا عن جريمة الإهمال فقط<sup>4</sup>.

## 3- أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لإحكامه

<sup>1</sup>-بن مالك أحمد و منصور المبروك، (المسؤولية الجزائية للمدير مسؤول النشر في التشريع الجزائري)، مجلة دائرة البحوث والدراسة القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية المجلد 02، العدد 05، 30-06-2018، ص، 54.

<sup>2</sup>-أنظر: المادة 115 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

<sup>3</sup>-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص، 119.

<sup>4</sup>-دريالة العمري سليم، مرجع سابق، ص، 74.

لكي تقوم المسؤولية الجزائية في حق مدير النشرية يجب أن يكون المقال أو الصورة أو الرسم أو الكاريكاتير الذي أصدره الكاتب ووافق المدير على نشره من المحظورات التي منع القانون نشرها<sup>1</sup>، كتلك التي في قانون العقوبات والمتعلقة بإهانة رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 144 او الإساءة للأديان في المادة 144 مكرر 2 او تلك التي نص عليها قانون الإعلام في المواد من 119 الى 123<sup>2</sup>

وبالتالي فإن المدير لا يسأل جزائيا إلا إذا كان العمل الذي نشر مجرما ممنوع نشره قانونا ولا يشترط إكمال عناصر الجريمة بل يسأل المدير حتى في حالة توفر مانع من موانع المسؤولية لكاتب المقال أو الرسام وتتنفي مسؤوليته في حاله توفر سبب من أسباب الإباحة<sup>3</sup>

- نستخلص بأن شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي نفسها شروط قيام مسؤولية رئيس التحرير عن أفعال تابعيه في جرائم النشر وعليه تعتبر مسؤولية هذا الأخير صورة من صور المسؤولية الجزائية عن فعل الغير<sup>4</sup>

**ثانيا- موقف المشرع الجزائري من شروط المسؤولية لمدير النشرية عن أعمال الصحفي**  
سنقوم بعرض موقفين القانوني والقضائي الجزائري كالآتي:

**1- قانونا:** نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة في المواد 115 من قانون الإعلام المادة 144 مكرر<sup>5</sup> والتي تتعلق بإهانة رئيس الجمهورية او الإساءة للأديان في المادة 144 مكرر<sup>6</sup>، وفي المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات هذه الأخيرة تعتبر جريمة مستحدثة بموجب قانون 01-09 المؤرخ 26 يونيو 2001، وما يلفت الإنتباه أيضا هو

<sup>1</sup>-بن مدور سهام ورمضاني ليديّة، المرجع السابق، ص، 52-53.

<sup>2</sup>-أنظر: المواد من 119 إلى 123 القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

<sup>3</sup>- بن مالك أحمد و المنصوري مبروك، المرجع السابق، ص، 55.

<sup>4</sup>- لبنى سريكت وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص، 180.

<sup>5</sup>-أنظر: المادة 144 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>6</sup>-أنظر: المادة 144 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.



تمسك المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائرية للنشرية نفسها على الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم فليس لها كيان قانوني<sup>1</sup> ويجدر الإشارة بأن المشرع الغى المادة 144 مكرر<sup>2</sup>، من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 مركزا بذلك مسؤولية المدير مسؤول النشرية جنائيا عن فعل غيره في المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الباب الثامن منه تحت عنوان المسؤولية، بحيث يتحمل المدير مسؤول النشرية أو المدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة مكتوبة<sup>3</sup>.

-ومن خلال إستقراء المادة 144 مكرر 1 الملغات فإن كل من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر فإنه تتخذ متابعة جزائية ضده وتقام المسؤولية الجزائرية لكل من المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك النشرية نفسها، وقد يكون أيضا مدير النشرية محلا للمسائلة عن فعل الغير حسب المادة 144 مكرر<sup>4</sup> الجديدة من قانون العقوبات إذا حدثت هناك إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء أو الإستهزاء بأحكام الدين المعروفة بواسطة نشرية بأي طريقة سواء الكتابة أو رسم أو تصريح أو أي وسيلة أخرى.

<sup>1</sup> -سارة قواسمية، تطبيقات المسؤولية الجزائرية على فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي (أم البوق)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018-2019، ص، 79.

<sup>2</sup> -أنظر: نصت المادة 144 مكرر 1 الملغات في فقرتها الأولى على ما يلي: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو اسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة ضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها"

<sup>3</sup> -أنظر: المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام

<sup>4</sup> -أنظر: نصت المادة 144 مكرر 2 الجديدة من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، على: "يعاقب بالحبس... كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء... سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى"

ومن خلال تمحيص هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بإحدى حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والمعروفة في التشريع العقابي المقارن وهي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم النشر<sup>1</sup>.

**2-القضاء:** تحفظ القضاء الجزائري من هذه المسؤولية وقد كان له صدى بتحفظ أكبر في تطبيقات المحاكم وقد ظهر هذا التحفظ على الخصوص في بعض المواد من قانون العقوبات التي قد تشبه حالة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ففي مادة المتاجرة المادة 268 ق.ع التي رأى معظم الفقهاء أنها توفر ميدانا للخلط بين مفهوم المسؤولية الجماعية ومفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير<sup>2</sup>، فأستبعد اجتهاد المحكمة العليا أي تفكير في المسؤولية الجماعية أو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ونحن نعتقد بأن القضاء الجزائري لا يكلف نفسه العناء بالإجتهاد في النصوص القانونية خاصة منها الغامضة التي تحتاج إلى الإجتهد<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: أساس مسؤولية مدير النشرية عن أعمال الصحفي

انقسمت الآراء الفقهية في ما يخص أساس المسؤولية الجزائية لمدير النشرية إلى ثلاث اتجاهات رئيسية، أولها يقول أنها مسؤولية مادية والثاني يدفع بكونها مسؤولية مفترضة أما في ما يخص الرأي الثالث والأخير فإعتبرها مسؤولية تقوم عند التسوية بين الإثنين، وهذا ما سنعرضه من خلال هذا الفرع:

#### أولاً-المسؤولية المادية:

هي مسؤولية مبنية على تحقق الركن المادي دون الحاجة لبحث الأمور الأخرى التي تتصل بشخص المسؤول كتوافر أهليه الإقتراف الذي ذهب إليه إرادته ويترتب عن ذلك أنه لا يجوز

<sup>1</sup>-نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب، لعائش نواصر، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق. 2012/2013، ص، 48.

<sup>2</sup>-نجيب بروال، المرجع نفسه، ص، 48.

<sup>3</sup>-لبنى سريكت وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص، 184.

إثبات ما ينفي مسؤوليته الجنائية بأي صورة من الصور وفي أي حالة وعليه نستنتج بأن الخطأ واولاين كان مفترضا وهو أساس المسؤولية المفترضة أما المسؤولية المادية أساسها مادي بعث دون البحث في عنصر الخطأ في مسلك الجاني<sup>1</sup> ويرى أنصار هذا الإتجاه المسؤولية لرئيس التحرير هي دائما مسؤولية موضوعية مادية تتوفر بحقه بمجرد توفر الركن المادي إذا كان الركن المعنوي للجريمة هو ركن مفترض دون الحاجة لإثباته<sup>2</sup>.

### ثانيا- المسؤولية المفترضة:

تختلف صورة المسؤولية المفترضة عن صورة المسؤولية المادية من حيث درجة وقوة إفتراض الخطأ من جانب المسرول غير قابلة لإثبات العكس بينما في المسؤولية المفترضة قابلة لإثبات العكس<sup>3</sup>، ويمكن القول بأنها مسؤولية مبنية على قرينة الخطأ من قبل المشرع إلى جانب ملتزم التعويض ووسيلة يمكن بها المشرع المضور من الحصول على التعويض في الحالات التي يتعذر فيها تحديد وإثبات سبب الضرر وهي غالبا ما تؤسس على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس حيث يجوز نفيها بنفي الخطأ او نفي رابطة السببية<sup>4</sup>.

### ثالثا-الرأي السائد حول الأساس الذي تبني عليه المسؤولية الجنائية عن فعل غير لمدير النشيرية:

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لرئيس تحرير بإعتبارها صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي من قبيل المسؤولية المفترضة مصدرها التشريع ويتركز هذا الإفتراض على أساس من إتصال الفعل المادي الذي وقع من الغير بالشخص الذي يحمله مسؤوليته استثناءا، اتصالا مرده إلا أن هذا الشخص في الظاهر هو المستفيد من ذلك الفعل وكان في استطاعته أن يحول دون وقوعه وعلى ذلك فإن الخطأ في هذه الحالة قائم على نحو ما في حق من يحمله

<sup>1</sup>-لبنى سريكت وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص، 185.

<sup>2</sup>-بن مالك أحمد ومنصوري مبروك، المرجع السابق، ص، 55.

<sup>3</sup>-بن مالك أحمد ومنصوري مبروك، المرجع نفسه، ص، 56.

<sup>4</sup>-لبنى سريكت وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص، 185.

القانون المسؤولية الجنائية، غير أن سلطة الإتهام لا تطالب في هذه الحالات بإثبات ذلك الخطأ لتوافر قرينة على ثبوته المستمد من وقوع الفعل المادي من الغير ويبقى لمدير النشرة حق دفع هذه المسؤولية الجنائية بالطرق التي رسمها القانون<sup>1</sup>

وما يعاب على هذه النظرية حتى وإن كانت صحيحة ومنطقية في بعض جوانبها إلا أنه من غير الممكن أن تبنى عليها كأساس للمسؤولية الجنائية عن جرائم النشر لأن الأثر المترتب عنها هو المساواة في العقاب بين جريمة المسؤول والمتمثلة في الإمتناع عن الرقابة وجريمة الفاعل مرتكب الفعل والمتسبب في الجريمة وكأنهما جريمة واحدة في حين أنهما جريمتان مستقلتان، جريمة الفاعل وجريمة الممتنع عن الرقابة وهو مسؤول النشر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-لبنى سريكت وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص، 185-186.

<sup>2</sup>-بن مالك أحمد ومنصوري مبروك، المرجع السابق، ص، 56.

## ملخص الفصل الثاني

تم التطرق من خلال هذا الفصل لبعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، بحيث تناول المبحث الأول المسؤولية الجزائية للمسيرين في المؤسسات العمومية الإقتصادية، إذ قمنا بتقديم تعريفات للمسير و كذلك المؤسسات العمومية وكذلك حددنا شروط قيام المسؤولية الجزائية الخاصة بالمسير ، كما جئنا بذكر أهم جريمة يمكن أن تعبر عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و المتمثلة في جريمة الإهمال التي أوردها قانون العقوبات و كذلك حددنا أركانها والعقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكامها.

أما فيما يخص المبحث الثاني فجئنا ببعض الحالات التي أخذ بها المشرع الجزائري في القوانين التابعة لقانون العقوبات على سبيل المثال لا سبيل الحصر ، و تمثلت في جرائم الصرف و البيئة و الصحافة .

خاتمة

## خاتمة

نتيجة التطورات الاقتصادية و الحضارية أضطر التشريع للتوسع في دائرة التجريم فأقرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و لم تبقى منحصرة على في شخص الفاعل الأصلي و الشريك و صار بإمكان الغير أن يسأل جزائياً لفعل غيره و تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من المواضيع الشائكة و الأكثر تعقيدا ، وهي قاعدة أوجدها المشرع للقضاء من أجل حماية المراكز القانونية للأفراد.

و بالرغم من الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا هذا فإننا حاولنا تغطيته من جميع الجوانب و النواحي التي إرتأينا أهمية لها فقمنا بتقسيم بحثنا لفصلين أخذنا في الفصل الأول منه الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، و قدمنا نظرة شاملة لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية حيث تم التعرف على هذا المبدأ و الأحكام الخاصة به من حيث الأشخاص محل المتابعة الجزائية و الأسس التي تقوم عليها، و كذلك بينا موانع المسؤولية و ميزناها عن بعض النظم المشابهة لها، وفي الجزء الثاني تطرقنا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بإعتبارها حالة استثنائية عن القاعدة العامة و المتمثلة في مبدأ شخصية المسؤولي الجزائية، فقدمنا مفاهيم و تعريفات لهذه القاعدة و شروط تطبيقها و كذلك أحكامها التي تسيروها .

أما فيما يخص الفصل الثاني قدمنا بعض تطبيقات هذا النوع من المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ، و في شطره الأول أوردنا، المسؤولية الجزائية للمسيرين في المؤسسات العمومية الإقتصادية، إذ قمنا بتقديم تعريفات للمسير و كذلك المؤسسات العمومية و كذلك حددنا شروط قيام المسؤولية الجزائية الخاصة بالمسير ، كما جننا بذكر أهم جريمة يمكن أن تعبر عن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و المتمثلة في جريمة الإهمال التي أوردتها قانون العقوبات و كذلك حددنا أركانها و العقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكامها . ، أما فيما يخص الشطر الثاني من هذا الفصل فقد بحثنا بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي أخذ بها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بداية ، بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في

جرائم الصرف و كذلك المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة و أخيرا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الصحافة .

وبعد أن فرغنا من دراسة موضوعنا هذا و المتمثل في "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير" خلاصنا لأهم ، النتائج التالي نكرها:

-مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الدستورية و العقابية التي نصت عليه جل تشريعات العالم كونه يحفظ الحقوق و الحريات للأفراد .

-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعد استثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ،فرضت تجاوبا لمتطلبات العصر الذي لم يعد كافيا فيه أن يعمل مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بمفهومه القديم.

-تجلت ضرورة إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في رد الحقوق لأصحابها و كذلك من أجل توقيع العقوبات على كل المخالفين .

-تقوم المسؤولية الجزائية للمسير عن أفعال تابعيه في حال توافر شروط المسائلة الجزائية و المتمثلة في، إهمال واجب الرقابة و التوجيه و قيام المتبوع بخطأ معاقب عليه قانونا مع توافر علاقة السببية بينهما.

-تنفي المسؤولية الجزائية للمسير التي قامت في حقه بسبب فعل أقدم عليه متبوعه، في حالة التفويض.

-ترتكب الجرائم البيئية من أجل تحقيق عائدات مادية و إقتصادية أو بسبب إهمال واجب الإشراف من طرف صاحب المنشأة مما يقيم مسؤوليته الجزائية التي تعد من قبيل الغير ، فهو لم يلتزم بواجب الإشراف الذي أمره به القانون.



-إن مدير النشرية مسؤول عما يتم نشره في نشرية، لأن المشرع فرض عليه واجب الرقابة على كل ما سيتم نشره، فلا يتم نشر أي شيء دون إطلاعه عليه.

### مقترحات:

-ضرورة التنصيص على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات بإعتباره أحد أسس القانون الجنائي.

-لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بالرغم من الإعتداد بها في الكثير من المجالات، أهمها المجال الاقتصادي وكذا إهتمام القضاء بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا أنه وجب على المشرع خصيصا الإهتمام بهذا النوع والنص عليه بصريح القانون حتى لا يكون هناك مجال واسع للسلطة التقديرية للقاضي بما يمس بالمبدأ الدستوري ، لا جريمة والعقوبة إلا بنص.

-ضرورة التحرك من طرف الدولة لإيجاد صيغ مثلى لمعالجة الآثار المترتبة عن التلوث، على سبيل المثال ، الإستفادة من النفايات و التي تعتبر من أحد أسباب التلوث و أهمها.

- وضع جرائم البيئة في مصاف الجرائم الخطرة و تدعيم العقوبات المقررة لها.

قائمة المصادر

و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

أولاً-المصادر

### 1-المعاجم و القواميس

-المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم، 1414هـ-1993م.

-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

### 2-القوانين

أ-التشريعات

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

2-الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

3-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

4-الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- 5-الأمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 غشت 2001، ج ر، ع47 المؤرخة في 22 غشت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصوصياتها.
- 6-القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 7-القانون رقم 09-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- 8-القانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 9-الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- 10-القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.
- ب-النصوص التنظيمية**
- المرسوم التنفيذي رقم 29-90 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر 1990، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 ابريل سنة 2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

## ثانياً-المراجع

### 1-الكتب

#### أ-الكتب المتخصصة

- 1-أسامة أبو الحسن مجاهد ، الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2004.
- 2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،ط8 ،ج2، دار هومة للنشر، بوزريعة ، الجزائر ، 2008.
- 3-أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة،ط2 دار النهضة العربية،مصر،2012
- 4-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام،الطبعة الثامنة عشر ،دار هومة للنشر ،بوزريعة ، الجزائر،2019.
- 5-رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005،
- 6-مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ،الطبعة الأولى ، الجزء 2 ، مؤسسة نوفل للنشر ، بيروت ، لبنان ،1985.
- 7-منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية ،الطبعة الأولى ، مركز الدراسات و البحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 8-منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

- 9- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 10- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 1995.
- 11- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 12- سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر ، 2001.
- 13- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 3 ، ط 2، دار النهضة ، مصر، 2005.
- ب- الكتب العامة**
- 1- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 1996.
- 2- محمدي فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2000.
- 3- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.
- 4- محمد الشافعي ابو راس، القانون الإداري، القاهرة ، مصر، 2012.

## 2- الرسائل و المذكرات

### أ-رسائل الدكتوراه

1-لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01، كلية الحقوق ، قسم خاص ، 2018/2019.

2-محسن متروك العنزي، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، أيار 2015.

3-محمد أمين بنير ، الحماية الجنائية البيئية ،أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة ،جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق،2015/2016

### ب-المذكرات

1-أمير حبيبة و عثمانى نواره ،المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة(بجاية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2014.

2-بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة،2003-2006.

3-بن مدور سهام ورمضاني ليديّة،المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية،جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص،2012/2013.

- 4-بشرى عز الدين ، موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون العربي مجيدي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية 2020/2019.
- 5-تدريست فاتح،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017.
- 6-دريالة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة،رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق والعلوم الادارية-بن عكنون-، 2004/2003.
- 7-لقمان بامون، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوين البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011/2010.
- 8-نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب، لعائش نواصر، جامعة الحاج لخضر (باتنة )، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.2013/2012.
- 9-صبيحة رحمانى، المسؤولية الجزائية لمسييري المؤسسة الإقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014.



- 10- لعمارة سفيان و كوديل كريمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال (عن فعل الغير، الشخص المعنوي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 03 أكتوبر 2019.
- 11- مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/ 2014
- 12- مزبود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/ 2014.
- 13- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016.
- 14- عبير كروم، المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم الأموال، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم بواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016.
- 15- فاطمة الزهراء مكبرو و فاطمة بوزيت، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن التلوث البيئي، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2018/2019.
- 16- سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الشريعة و القانون، جامعة أحمد دراية(الدرار)، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، 2015/2016.

17-سارة قواسمية، تطبيقات المسؤولية الجزائرية على فعل الغير في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي(أم البوقي)،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018-2019.

### 3- المقالات العلمية

- 1-أحمد بروال، سريكت لبنى، المسؤولية الجزائرية للمسير في جريمة الاهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، 28-06-2018.
- 2-بن مالك أحمد و منصور المبروك، المسؤولية الجزائرية للمدير مسؤول النشر في التشريع الجزائري،ومجلة دائرة البحوث والدراسة القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية المجلد02، العدد05، 30-06-2018.
- 3-بلي بولنوار و يونس بلال ،مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري10/05، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 01، العدد03، ديسمبر 2018.
- 4-بن علاش خليفة، زغودي عمر، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 02، عدد01،جانفي2020.
- 5-برمضان الطيب ،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد01، 2021.
- 6-جابري موسى، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائرية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد01، 01-01-2018.
- 7-محموم جعفر، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، مجلد5، عدد13، 2013/12/15.

- 8-دراح سعاد، نظرات حول مسؤولية متولي الرقابة وفقا لتعديلات 2005 الشروط و الأحكام، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، المجلد 08، العدد 15، 01-12-2013.
- 9-رشيد خميري، مراد عمران، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.
- 10-لبنى سريكت و عبد الحفيظ طاشور، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أعمال تابعيه، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 6، العدد 12، 31-12-2017.
- 11-محمد لموسخ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 14، 06-06-2018.
- 12-مدرابي لحسن، حدود سلطات مسيري الشركات التجارية و مسؤوليتهم واثارها على الغير، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
- 13-منصف شرفي و إلياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية: أسبابها و طرق مكافحتها في الجزائر، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 02، العدد 03، 2021.
- 13-سليمانى جميلة ، تفويض السلطة كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائرية لمسير الشركة ،مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 01 ، 30-09-2018.

#### 4-المحاضرات

- بن فطيمة بو بكر،محاضرات في مقياس قانون البيئة الجنائي، سنة أولى ماستر تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة سعيدة-دكتور مولاي طاهر-،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2020/2019.
- زواش ربيعة ،محاضرات في المسؤولية الجنائية، سنة أولى ماستر تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2017/2016.

-علي بوشرك، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ،سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة 20 أوت سكيكدة 1955،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،2022/2021.

باللغة الفرنسية

-Cluzal Jean, un projet pour la presse, librairie de droit et de jurisprudence,paris,1986

ملخص

المذكورة

## ملخص المذكرة

تعد المسؤولية الجزائية من أهم مواضيع القانون الجنائي باعتبارها من الأسس التي يقوم عليها العلم الجنائي، تبقى المسؤولية الجزائية موضع جدل خاصة بعد التطورات الحاصلة في عصرنا الحالي و بالتحديد في المجال الاقتصادي، و نتيجة لهذه التطورات و حماية للمراكز القانونية و حفاظا على حقوق الأشخاص، ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فأعتبرها الفقه و القانون حالة إستثنائية عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

و من هنا جاء تقسيمنا لهاته الدراسة في شكل فصلين ، تضمن الفصل الأول منها وفي المبحث الأول مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و الذي يعد أحد أهم المبادئ العقابية في التشريع الجنائي، أما المبحث الثاني تطرقنا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير و التي تعد إستثناء للقاعدة العامة و المتمثلة في مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، وفي الشق الثاني من هاته الدراسة تضمن بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، ففي المبحث الأول أوردنا المسؤولية الجزائية للمسيرين في المؤسسات العمومية الإقتصادية، إذ قمنا بتقديم تعريفات للمسير و المؤسسات العمومية و حددنا شروط قيام المسؤولية الجزائية الخاصة بالمسير ، كما جئنا بذكر جريمة الإهمال التي أوردتها قانون العقوبات و كذلك حددنا أركانها والعقوبات التي تطبق على كل من يخالف أحكامها، و في المبحث الثاني حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين الخاصة التابعة لقانون العقوبات و ركزنا على بعض أهم صورها و المتمثلة في ، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الصرف ، والبيئة والصحافة.

## **Abstract:**

Criminal liability is one of the most important topics in criminal law, as it is one of the foundations on which criminal science is based. Criminal liability remains a debatable subject, especially after the developments in our current era and exactly in the economical field. As a result of these developments and to preserve legal facilities and people's rights, the notion of criminal liability on a third party appeared. It was considered by both the law and jurisprudence an exceptional case about the principal of the individuality of criminal liability. Starting from this point, this study has been categorised into two chapters. The first chapter and first section included the individuality of criminal liability, which is one the most Important penal principals in criminal legislation. As for the second section, we dealt with criminal liability for a third party. The second chapter of this study included certain applications of criminal liability for a third party in the Algerian legislation. We included criminal liability of public economic organisations' managers in the first section by representing definitions of the manager and public organisations. We also determined the conditions of criminal liability of the manager. Moreover, we came across mentioning the crime of legal negligence included by criminal law, and we determined its aspects and penalties that befall its committer. As for the second section we dealt with the cases of criminal liability for a third party in special laws related to the penal code. We also focused on some of its most crucial aspects represented in criminal liability for a third party in exchange crimes, environment and journalism crimes.

الفهرس



## فهرس الموضوعات

|          |  |    |
|----------|--|----|
| أ.....   | شكر و عرفان  | 8  |
| ب.....   | إهداء:   | 8  |
| ت.....   | إهداء:   | 8  |
| 1 .....  | مقدمة  | 8  |
| 8 .....  | الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير | 8  |
| 8 .....  | المبحث الأول : مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية                   | 8  |
| 8 .....  | المطلب الأول : مفهوم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية             | 8  |
| 9.....   | الفرع الأول: تعريف شخصية المسؤولية الجزائية                    | 9  |
| 9 .....  | أولا - شخصية المسؤولية الجزائية لغة :                          | 9  |
| 9 .....  | ثانيا- شخصية المسؤولية الجزائية اصطلاحا:                       | 9  |
| 10 ..... | ثالثا - موقف المشرع الجزائري من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية  | 10 |
| 10.....  | الفرع الثاني :أساس المسؤولية الجزائية                          | 10 |
| 10 ..... | أولا-مذهب حرية الإختيار:                                       | 10 |
| 11 ..... | ثانيا-مذهب الجبرية:  | 11 |
| 12 ..... | ثالثا-التوفيق بين المذهبين(التشريعات المعاصرة):                | 12 |
| 12 ..... | المطلب الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية                       | 12 |

|          |  |
|----------|--|
| 13.....  | <b>الفرع الأول: محل المسؤولية الجزائية</b>                           |
| 13 ..... | أولا-مسؤولية الشخص الطبيعي:  |
| 13 ..... | ثانيا-مسؤولية الشخص المعنوي:   |
| 17.....  | <b>الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية</b>                        |
| 17 ..... | أولا-ركن الخطأ:  |
| 18 ..... | ثانيا-ركن الأهلية:   |
| 19 ..... | <b>المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجزائية</b>                       |
| 19 ..... | <b>الفرع الأول تعريف موانع المسؤولية الجزائية</b>                    |
| 20 ..... | أولا-إمتناع المسؤولية بسبب إنعدام الوعي:                             |
| 21 ..... | ثانيا-إمتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الإكراه):                |
| 22.....  | <b>الفرع الثاني: تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن بعض المصطلحات</b> |
| 22 ..... | أولا-موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة:                        |
| 24 ..... | ثانيا-موانع المسؤولية و موانع العقاب:                                |
| 25 ..... | <b>المبحث الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير</b>         |
| 25 ..... | <b>المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير</b>           |
| 25.....  | <b>الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لغة</b>              |
| 26 ..... | أولا-المسؤولية الجزائية:   |
| 26 ..... | ثانيا-فعل الغير:   |
| 27.....  | <b>الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير اصطلاحا</b>         |
| 27 ..... | أولا-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فقها:                           |
| 27 ..... | ثانيا-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قانونا:                        |

- 28..... الفرع الثالث: تمييز المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- 28..... عن مصطلحات مشابهة له.
- 28 ..... أولا- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و الاشتراك.
- 29 ..... ثانيا- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و المسؤولية الجنائية:
- 29 ..... ثالثا- المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و المسؤولية المدنية عن فعل الغير.
- 30 ..... **المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**
- 31..... الفرع الأول: مبررات اتساع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- 31 ..... أولا-ضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية:
- 31 ..... ثانيا-خطورة الجرائم الاقتصادية:
- 32..... الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- 32 ..... أولا-المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الغير:
- 32 ..... ثانيا-المسؤولية الجزائية المباشرة عن فعل الغير:
- 33..... الفرع الثالث : التأصيل الفقهي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- 33 ..... أولا-الإتجاه الموضوعي:
- 34 ..... ثانيا-الإتجاه الذاتي:
- 36 ..... **المطلب الثالث: ضوابط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**
- 36..... الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- 36 ..... أولا-تعريف المتبوع و التابع:
- 37 ..... ثانيا-شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:
- 38..... الفرع الثاني: إنتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.
- 38 ..... أولا-تعريف التفويض:
- 39 ..... ثانيا-أنواع التفويض:
- 40 ..... ثالثا-شروط التفويض:

- 41 رابعا- أثر التفويض في إنتفاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:.....
- 42..... ملخص الفصل الأول
- الفصل الثاني: بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع
- 44 ..... الجزائري
- 44 ..... المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية .....
- 44 ..... المطلب الأول: تعريف المسير و مسؤوليته الجزائية عن فعل الغير .....
- 45..... الفرع الأول: مدلول المسير في القطاع العام و الخاص
- 47 ..... أولا-المسير الخاضع للقانون العام: .....
- 48 ..... ثانيا- المسير في القانون الخاص: .....
- 50..... الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل غيره (تابعه) .....
- المطلب الثاني: جريمة الإهمال الواضح كصورة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير
- 52 .....
- 52..... الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال الواضح .....
- 52 ..... أولا-مدلول الإهمال الواضح: .....
- 53 ..... ثانيا-المراحل التي مرت بها جريمة الإهمال: .....
- 55..... الفرع الثاني: الأحكام المقررة لجريمة الإهمال الواضح .....
- 55 ..... أولا-أركان جريمة الإهمال الواضح: .....
- 57 ..... ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح و مدى فعاليتها: .....
- 59 ..... المبحث الثاني: حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين الخاصة

**المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الصرف ..... 59**

**الفرع الأول: أركان جرائم الصرف ..... 60**

أولا-الركن المادي: ..... 60

ثانيا-الركن المعنوي: ..... 61

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الصرف ..... 62**

أولا-الشخص الطبيعي: ..... 62

ثانيا-الشخص المعنوي: ..... 63

**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة ..... 65**

**الفرع الأول: أسباب إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية ..... 65**

أولا-ضمان تنفيذ القوانين البيئية ..... 65

ثانيا-إتساع نطاق التجربم في المجال البيئي ..... 66

ثالثا-خطورة الأثار الناجمة عن جرائم البيئة ..... 66

**الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية ..... 67**

أولا-إرتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع (الغير) ..... 67

ثانيا-قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع ..... 68

ثالثا-عدم تفويض المتبوع سلطاته لشخص آخر ..... 69

**الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم**

**البيئة ..... 69**

**المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لمدير النشيرية عن أعمال الصحفي ..... 71**

**الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية لمدير النشيرية عن اعمال الصحفي وموقف**

**المشرع الجزائري منها ..... 71**

أولا-شروط قيام المسؤولية الجزائية لمدير النشيرية ..... 71

|   |           |
|---|-----------|
| ثانيا-موقف المشرع الجزائري من شروط المسؤولية لمدير النشرية عن أعمال الصحفي                | 74        |
| <b>الفرع الثاني: أساس مسؤولية مدير النشرية عن أعمال الصحفي</b>                            | <b>76</b> |
| أولا-المسؤولية المادية:   | 76        |
| ثانيا-المسؤولية المفترضة:   | 77        |
| ثالثا-الرأي السائد حول الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجنائية عن فعل غير لمدير النشرية: | 77        |
| <b>ملخص الفصل الثاني</b>  | <b>79</b> |
| <b>خاتمة</b>  | <b>81</b> |
| <b>قائمة المصادر و المراجع</b>  | <b>85</b> |
| <b>ملخص المنكرة</b>   | <b>96</b> |